جامعة يحي فارس – المدية –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون دولي

دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الانسان

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي

إعداد الطالبة:
قربة نوال

إشراف الدكتور:
رحال جمال

السنة الجامعية: 2021-2022م

المقدمة

عرفت حقوق الإنسان اهتماما في عهد عصبة الأمم باعتبار ما تضمنته نصوصها ,و يعترف واضعي العهد بحقوق الإنسان على المستوى الدولي وذكرت أن إنشاءها لهذه المنظمة كان مدفوع بشعور العدالة الانسانية فضلا عن الرغبة في تحقيق سلام دائم في العالم ,لكن هذه الرغبة كانت ضعيفة جدا والدليل أنه رغم وجود الاتفاقيات ومع قلة عددها فلم تكن تمضي إلى أبعد من ذلك حيث لم تكن لتقرر الالتزام الدولي بعدم خلق هذه الحقوق أو تحديد المسؤولية الدولية عن الأفعال المرتكبة ,اضافه الى انها لم تقدم مفهوم أوسع لمضمون حقوق الإنسان بل بقي ضيق جدا وغير واضح ,في الوقت الذي نجد فيه غالبية فقهاء القانون يعترفون لتحقيق محكمة العدل الدولية الدائمة ولعصبه الأمم نجاحات كبيرة في سعيها لبناء مجتمع دولي أفضل لولا أن قنابل الحرب العالمية الثانية اعاقتها في ذلك وحددت مصيرها وكان فشلها ذريعا في إخماد نار هذه الحرب التي لم يكن لها ادنى تفسير بل كانت مسرحا لأبشع الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية فانتهكت حرمة الإنسان واهدرت الحياة البشرية مستعملة في تنفيذ هذه الجرائم مختلف الوسائل القمعية والوحشية. ولهذا كان من الطبيعي جدا أن يتجه الاهتمام بعد الحرب العالمية الثانية إلى البحث عن

بديل للحرب وهو السِّلم خاصة وأن الشعوب تتوق له والامن والحرية فأثار الحرب كانت مريره ومهِّد لذلك قيام منظمة الأمم المتحدة والتي نادت في ديباجتها صراحه عن حقوق الإنسان" ان شعوب الأمم المتحدة تؤكد في إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد" إضافة إلى ما تضمنته نصوص ميثاقها من احترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا. وهذا الاهتمام هو من أبرز الاختلافات الظاهرة بين وثائق هذه المرحلة ووثائق المرحلة السابقة وحدث انتعاش روح التعاون وانخفاض َحدَّة الحروب الاستعمارية، والسلم الذي تصبو إليه الشعوب ليس مجرد معاينة تشهد بعدم وجود حرب، بل يقتضي العلاقات السلمية بين الدول والتضامن والتكافل حتى داخل الدولة الواحدة وتحقيق المصلحة العامة.

إن المتغيرات الحاصلة بين الماضي والحاضر جعلت المجتمع الدولي وعلى رأسه الأمم المتحدة يصرُّ على إنشاء جهاز قضائي حتى وإن كان تابعا لمحكمة العدل الدولية الدائمة وجسدته في محكمة العدل الدولية وصار جهاز قائم بذاته تابع للمنظمة يسهر على تنفيذ مبادئه قضاة أكفُّاء ويسعى الى فض النزاعات والخلافات القائمة بين الدول واللجوء إلى الوسائل السلمية في فضها والتريث قبل اللجوء إلى الحرب

ويعبر ميثاق الأمم المتحدة عن تطور هام نحو إقرار حقوق الإنسان في المجال الدولي إلا أن هذا الإقرار لا يكفي مقارنة مع الانتهاكات الحاصلة وتطور الأسلحة التي زادت من حدة

هذه الانتهاكات وسعى عدد من الشعوب لتحقيق استقلالها ومشروعها في بناء الدولة الوطنية وواجهة في ذلك صعوبات شتى لها علاقة وثيقة بموضوع أحداث حقوق الإنسان, والحقوق إن بقيت حبرا على ورق فلا جدوى منها لابد من تفعيلها وحمايتها من أي انتهاك ,واصبح موضوع حقوق الإنسان مرتبط ارتباطا وثيقا بهيئة الأمم المتحدة وأجهزتها خاصة جهازها القضائي الذي يسعى جاهدا لتحقيق الحماية الكافية لحقوق الإنسان بتوفير الآليات المناسبة ,وهو ما سنتناوله في مذكرتنا هذه

إشكالية البحث.

إلى أي مدى يمكن لمحكمة العدل الدولية باعتبارها جهاز قضائي تتركز مهامه في حل الخلافات أن توفر آليات لحماية حقوق الإنسان باعتبارها ترفض التساهل والوقوف موقف اللامبالاة إزاء انتهاك لحقوق الإنسان؟

بعبارة اخرى الى اي مدى تعتبر محكمة العدل الدولية جهازا قضائيا مساهما في حماية حقوق الإنسان؟

هل وفقت محكمه العدل الدولية في مساهمتها كباقي أجهزة المنظمة؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت **المنهج الوصفي** أثناء التعريف بمحكمة العدل الدولية وإبراز إطارها القانوني والتعريف بحقوق الإنسان ومفهومها واستعنت **بالمنهج التاريخي** في توضيح للتطورات التي عرفتها حقوق الإنسان عبر التاريخ والمنهج **التحليلي** أثناء التطرق الى الأساس القانوني الذي تستند عليه المحكمة في ممارسة وظيفتها القضائية والاستشارية.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا اتبعت الخطة التالية حيث قسمنا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة. تعرضنا في المقدمة إلى موضوع البحث وأهميته والمنهجية المتبعة والإشكالية المطروحة. والفصل الأول تضمن مفهوم محكمه العدل الدولية وحقوق الانسان الذي يتشكل من مبحثين هما: ماهية محكمة العدل الدولية واختصاصاتها ؟ المبحث الأول. أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى مفهوم حقوق الإنسان وتطورها إضافة إلى تصنيفاتها.

وفي الفصل الثاني: فتناولنا فيه آليات محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان وذلك عبر المبحث الأول الذي يحتوي على مفهوم الحماية والاليات، أما في المبحث الثاني فأظهرنا من خلاله عنصر الحماية الذي توفره محكمة العدل الدولية لحقوق الإنسان والآليات التي اتبعناها في ذلك مع ذكر أهم التطبيقات العملية لحماية حقوق الإنسان.

وأنهينا المذكرة بخاتمة تتضمنها بعض الاستنتاجات والملاحظات التي توصلنا إليها.

إنه من خلال هذه المذكرة حاولنا إبراز ذلك الدور الخفي الذي تقوم به محكمة العدل الدولية لتحقيق السلامة الإنسانية في الوقت الذي تقوم فيه بحل النزاعات والمساهمة في تحقيق

مقاصد الأمم المتحدة من حماية لحقوق الإنسان والوقوف عند الصعوبات التي تواجهها في أداء وظيفتها, إن موضوع المذكرة الذي نتناوله له أهمية علمية وعملية, فالعلمية تتمثل في محاولة الكشف عن مساهمة محكمة العدل الدولية اعتمادا على نظامها الأساسي في حماية حقوق الإنسان معتمدة على ما تعرفه العلاقات الدولية من تطورات وتغيرات وصراعات أما العملية فتتمثل في ممارسة المحكمة لمهامها ووظائفها، من خلال ما يطرح عليها من مسائل مختلفة ومدى مساهمتها في توفير الحماية الإنسانية للأفراد عند قيامها بهذه الوظائف.

أهميته اختيار الموضوع

إن ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع وتناوله من خلال هذه المذكرة هو حجم الانتهاكات التي تعرفها الإنسانية وهي في تزايد مستمر في الوقت الذي تتزايد فيه المطالبة بتحقيق حقوق الإنسان وتزايد الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وحصول مجلس الأمن على مكانة دولية لا تنافسه فيها أية هيئة أخرى علما أنه كان من المفروض أن تكون تلك المكانة لمحكمة العدل الدولية بصفتها جهاز قضائي دولي عالمي وما يمكنها القيام به بعيدا عن وظائفها لحماية حقوق الإنسان فهي أولى بحماية هذه الفئة الضعيفة وحماية حقوقه التي لا تمنح ولا تهدى فتكون حمايتها علنية وصريحة وتنفيذ احكامها الزاميا لمن يتجرا على انتهاك هذه الحقوق ويكون المجلس في مكانة التنفيذ لما تصدره المحكمة من احكام .

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمحكمة العدل الدولية وحقوق الانسان

لقد أولت الأمم المتحدة اهتماما كبيرا بالحلول القضائية وهو ما انعكس خلال إنشاء محكمة العدل الدولية وجعلها جهاز قضائي رئيسي، وأصبحت تحظى بمكانة عالية مرتبطة ارتباط وثيق بمنظمة الأمم المتحدة عكس ما كانت عليه محكمة العدل الدولية الدائمة. ان انشاء محكمة العدل الدولية لم يكن وليد الظروف، بل كان برغبة شديدة من هيئة الأمم المتحدة وسبقتها عصبة الأمم في إنشاء محكمة العدل الدولية وحتى هذه الأخيرة سبقتها معاهدة "ويستفاليا "1948 كأول بداية لوضع حد للحروب التي كانت قائمة بين الدول الكاثوليكية وهي المدافعة عن الكنيسة والدول البروتستانتية وهي المجاهدة في سبيل الحرية الدينية وهي اول من وضعت أسس التعايش بين دول أوروبا .وكان من أهم مبادئها:

- المساواة بين الدول
- أتاحت الفرصة للتحاور
- المحافظة على السلم في أوروبا
- استقلال الكثير من الدول

بدأت محكمة العدل الدولية عملها عام 1946

بعدما حلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة تتخذ قراراتها وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها إضافة إلى العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون والأحكام القضائية ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي كوسائل فرعية لقد جرى العمل منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة على لجوء اجهزتها الى محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة للحصول على تفسيرات قانونية وفقا لقانونها الأساسي العام والذي يجده المجتمع الدولي الأكثر قانونية وتحقيقا للعدالة وتشمل ولايتها جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها في الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات المعمول بها وبالتالي لا يوجد أي عائق قانوني امام امكانية عرض منازعات خاصة بحقوق الإنسان أمام محكمة العدل الدولية فنجد ان هذه الاخيرة قد تطرقت الى العديد من المسائل المتعلقة بهذه الحقوق في أحكامها ومن أمثلتها التمييز العنصري جريمة إبادة الجنس البشري الحق في تقرير المصير وتعتمد محكمة العدل الدولية في حل هذه المسائل المعروضة عليها على اختصاصاتها الاستشارية والقضائية.

المبحث الأول ماهية محكمة العدل الدولية

من الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة العمل على إيجاد حل او تسوية للنزاعات الدولية أو الحالات التي قد تؤدي إلى إخلال بالسلم وفق مبادئ العدل والقانون، ونصت في ميثاقها على إنشاء محكمة العدل الدولية بوصفها إحدى الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة وهو ما جاء في نص المادة 7 فقره1

المطلب الأول: مفهومها

محكمة العدل الدولية هي هيئة قضائية مستمرة ومستقله، تنعقد بشكل دائم نصت عليها المادة 92 من الميثاق وهي أولى المواد الخمس الواردة في الفصل الرابع عشر، هي الجهاز الرئيسي والمهم من أجهزة الأمم المتحدة الستة الرئيسية وتعد الجهاز القضائي .[1] الأساسي لها، بخلاف ما كان عليه الأمر بالنسبة لمحكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت جهازا مستقلا عن عصبة الأمم, وتعتبر المهمة الاساسية لهذه الهيئة القضائية الدولية تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

الفرع الأول: تشكيلتها

محكمة العدل الدولية هي هيئة قضائية مستقله تتبع اداريا منظمه الامم المتحدة1 تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة، كما تعتبر المستشار القانوني للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تلجأ الى المحكمة كلما احتاجت لحل قانوني

-1قضاة المحكمة : تتكون محكمة العدل الدولية من 15 قاضيا من جنسيات مختلفة يتم انتخابهم بشكل سري من قبل مجلس الأمن .[2]والجمعية العامة للأمم المتحدة ولمدة 9سنوات حيث يجدد ثلثهم كل 3 سنوات..[3]

ويتم انتخابهم وفقا لمعايير محددة:

1. أن يتمتع بالخلق العالي وحسن السيرة
2. ملتزم بالقوانين والنظام العام أدأب العامة
3. التحلي بأعلى المؤهلات التي تسمح له بأن يشغل الوظيفة لأهميتها
4. أن يمتلك الكفاءة في القانون الدولي

1-انظر المادة 92 من الميثاق

2- انظر المادة 4/1من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 9 منه

3- المادة 13 من النظام الأساسي

ان عضو هيئه محكمه العدل الدولية يجب أن يكون حاصلا على إجازة الحقوق او القانون وقد عمل مسبقا بالقضاء الوطني أو المحاماة أو التدريس في مراكز البحث

انتخاب قضاة المحكمة يخضع للمعيار الشخصي ولا يعتد بجنسيتهم. كما أنه لا يكفي أن يتحلى المترشحون بالكفاءات والمؤهلات المطلوبة، بل يراها في الاختيار ان يكون ممثلا للمدينات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم فضلا على ان يضم في داخله التمثيل الجغرافي للدول الاعضاء في الامم المتحدة .[1]

يكون القضاة في تصرف المحكمة باستمرار إلا في حالة الإجازة او تعذر عليهم الحضور بسبب المرض أو أسباب جدية أخرى

وفي حاله الاقالة او الاستقالة او الوفاة فإن للقاضي المستخلف مدة سلفه فقط.

ووفقا لنص المادة 19.23.32. من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن قضاة المحكمة يتمتعون بحقوق وامتيازات تكفل لهم الاستقلالية والحياد والموضوعية في أداء مهامهم. أما واجباتهم فقد حددتها المادة 1-16 والمادة 1-17 والمادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة. لقد أعطت الأمم المتحدة اهتماما كبيرا بالحلول القضائية وهو ما انعكس خلال إنشاء محكمة العدل الدولية وجعلها جهاز قضائي رئيسي وأصبحت تحظى بمكانة عالية مرتبطة ارتباط وثيق بمنظمة الأمم المتحدة عكس ما كانت عليها محكمة العدل الدولية الدائمة. أن محكمة العدل الدولية لم تكن وليدة الظروف، بل كان برغبة شديدة من هيئة الأمم المتحدة وسبقتها عصبة الأمم في ذلك

مقر المحكمة في لاهاي الهولندية ولها عقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا. وتضع نظاما يبين كيفية قيامها بوظائفها.[2] وهي تتكون من قضاة المحكمة وثانيا مستشارين. والخبراء ومكتب التسجيل الذي يتألف من امين سجل ونائبه وموظفين اخرين

تؤدي المحكمة دورا ثنائيا. فهي بموجب القانون الدولي تقوم بحسم الخلافات القانونية المقدمة من الدول الأعضاء وتقديم آراء استشارية في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل هيئات ووكالات دولية

1- انظر المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

2- -د. عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي دار أمجد للنشر و التوزيع الأردن ,2012,ص26

- المتقاضين أمام المحكمة:

وفقا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. فان للدول وحدها الحق في أن تتقاضى أمام المحكمة ويعد جميع الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بحكم عضويتهم في الهيئة إلا أنه وفقا للمادة 93-2 من الميثاق..[1] يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم للنظام الأساسي للمحكمة بشروط كما أن الدول التي

2-لا تتمتع بعضوية الأمم المتحدة ولا تشترك في النظام الأساسي للمحكمة يجوز لها التقاضي أمام المحكمة وفقا للشروط التي يحددها مجلس الامن اما الأفراد فلا يجوز لهم المثول أمام

محكمة العدل الدولية ان اللجوء الى محكمة العدل الدولية اختياري للدول شرط ان تكون دول ذات سيادة وتعترف للمحكمة. بالولاية الإلزامية على النزاعات المطلوب النظر فيها.

نظامها الأساسي :تمارس محكمة العدل الدولية وظيفتها وفق نظامها الأساسي الذي يتألف من خمسة فصول تتضمن 70 مادة ويعد جزء من ميثاق الأمم المتحدة .[2] ويعد جزء من ميثاق الأمم المتحدة، يحتوي على قواعد تنظيمية تشمل تشكيلة المحكمة البشرية والهيكلية والشروط الواجب توافرها في قضاة المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها وعلاقاتها بمنظمة الأمم المتحدة وأجهزتها.

لقد أدخل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تحديثا [3]هاما على علاقاته البنيوية مع الأمم المتحدة حيث دمجت محكمة العدل الدولية بالأمم المتحدة وشكل نظامها الأساسي جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.

وتتميز محكمة العدل الدولية عن محكمة العدل الدولي الدائمة في أن المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة تحدد العلاقة بين هذه المحكمة والإجراءات القائمة لهيئة تسوية النزاعات. في حين الحق النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بميثاق الأمم المتحدة نفسها. وهو يحدد بنية المحكمة وصلاحياتها واختصاصاتها والقانون المنطبق. تعززت العلاقة بين محكمة العدل الدولية والأمم المتحدة بمقتضى المادة 92 من الميثاق. في حين تشير المادة 92 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الى النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

1- انظر المادة 93/2من الميثاق

2- د. عيسى محمود عبيد. مرجع سابق، ص20

3- عز الدين ادم الطيب ,اختصاص محكمة العدل الدولية و مشكلة الرقابة على قرارات مجلس الامن ,كلية الحقوق ,جامعة بغداد ,ص142

والمادة 93 تشهد على هذه الرابطة المتينة حيث تريد ان جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة وبحكم عضويتها أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. . كما أن للمادة 94 من الميثاق تأثير مباشر على هذه العلاقة المتينة[1]

الدائمة، تصف المادة 92 من الميثاق وتحدد العلاقة الوثيقة بين محكمة العدل الدولية والأمم المتحدة فتصف المحكمة أنها الاداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة

تبين هذه المواد بصفة خاصة أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يتضمن عناصر مستحدثة خاصة ما يتعلق بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.

ولكن لا يعني ان النظام الاساسي انقطعت صلته بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة بعد أن انحلت منذ 1946.,بل استندت إليه وأجريت مع ذلك عملية لإعادة صياغة ذلك النظام وإدخال التعديلات اللازمة في ضوء التجربة التاريخية. فقامت لجنة الحقوقيين التابعة للأمم المتحدة اللجنة الرابعة التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: أجهزتها

لمحكمة العدل الدولية جهازان يسهران على القيام بالمهام القضائية على مستوى المحكمة

اولا: رئاسة المحكمة وفقا لنص المادة 21 فقرة واحد من النظام الأساسي للمحكمة فإن أعضاء المحكمة ينتخبون رئيسهم ونائبه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويكون الاقتراع سريا بأغلبية الأعضاء وفقا للمادة 21 فقرة 2. فقرة 3 من لائحة محكمة العدل الدولية لعام 1978

تبدأ فترة الرئيس ونائبه ابتداء من تاريخ بدء ولاية أعضاء المحكمة المنتخبين ويتولى الرئيس إدارة جلسات المحكمة وإدارة هيكلها الإداري لتنظيم العمل داخلها.

رئيس المحكمة هو رئيس بقوة القانون لغرفة الإجراءات الموجزة[2]ويمارس نائب الرئيس مهام الرئيس في حالة شهور الرئاسة لوجود مانع يحول دون ممارسة الرئيس لمهامه

ثانيا: سجل المحكمة.: هو أحد الأجهزة الدائمة للمحاكمة لمساعدة [3] رئيس المحكمة ونائبه في إدارة وتسيير العمل الإداري والعمل القضائي داخل المحكمة ويمكنها الاستعانة بموظفين آخرين لإنجاز بعض المهام في حالة الضرورة.

1- انظر المواد 94.93.92 من الميثاق

2-انظر المادة1-15 من لائحة محكمة العدل الدولية

3-انظر المادة 26من لائحة المحكمة

استنادا الى المادة 26 من لائحة المحكمة لعام 1978 فان مسجل المحكمة يعد وسيطا الممارسات الصادرة عن المحكمة أو المرسلة إليها. فهو يقوم بإنجاز كل ما يتطلبه النظام الأساسي واللائحة للمحكمة وحافظ الأختام ومن اتخاذ التدابير اللازمة لسير المحكمة وبالتالي يكون مسؤول عن جميع الأعمال الإدارية وغيرها.

المطلب الثاني. : آلية عمل محكمة العدل الدولية.

تتبع محكمة العدل الدولية مجموعة من الإجراءات لأداء وظيفتها القضائية كما يتبعها كل ممثل الدول المتقاضية والقضاة واعوانهم وفق مجموعة من القواعد والإجراءات التي حددها النظام الأساسي للمحكمة استنادا على مجموعة من الوثائق القانونية المعدة من أجل ضبط مسار العملية القضائية والوصول الى حكم ينهي الخصومة القضائية. وهو ما سيتم التطرق اليه.

الفرع الأول: الإجراءات والقواعد التي تطبقها المحكمة

لمعرفة الإجراءات التي يتعين على المحكمة الاعتماد عليها يجب معرفة القواعد التي تلتزم بها المحكمة عند عرض اي نزاع عليها. وهذه القواعد كما عددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1]

1 - الاتفاقيات الدولية الانسانية : إذ توجد العديد من الاتفاقيات الدولية الإنسانية التي تغطي مجالات إنسانية مختلفة ففي مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة نجد اتفاقيات جنيف الأربع 1949. والبروتوكولين الإضافيين التابعين لعام 1977. وفي مجال حقوق المحاربين وواجباتهم نجد اتفاقيات لاهاي التي سعت قدر المستطاع الى التقليل من آثار الحرب. الى اتفاقية أخرى كثيرة عالجت مواضيع اخرى ذات اهمية كبيرة في حياة الإنسان سواء في مجال البيئة أو من خلال الحد من استخدام أسلحة معينة ذات آثار مفرطة في الضرر

2 - العرف الدولي : وهو يمثل القواعد التي تطبقها الدول باعتبارها قواعد قانونية ملزمة ويشترط في نشوء العرف الدولي توافر ركنين أحدهما مادي يتمثل في تكرار ثابت لتصرف معين والآخر معنوي يتمثل في قبول القاعدة بمثابة قاعدة قانونية ملزمة

1-ريم صالح الزين ,الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية رسالة ماجستير ,جامعة الشرق الاسط ص23

3 - ذكرت محكمة العدل الدولية أن القواعد الأساسية للقانون الدولي تشكل مبادئ لا يجوز الخروج عليها طبقا للقانون الدولي العرفي لذا بات من المؤكد أن هذه القواعد تنتمي الى مجموعات القواعد الأساسية التي لا غنى للمجتمع الدولي كله عنها

4- المبادئ العامة للقانون: هي القواعد التي تستنبط من قواعد القانون الدولي او الداخلي وذلك بشرط تلائم هذه القواعد مع القواعد المعمول بها في القانون الدولي. وان تكون قد اقرتها الدول المتمدنة. فهي إذن عبارة عن تصورات قانونية تشترك فيها نظم القانون المختلفة لأنها مستمدة من ضمير الشعوب. ولهذا نجد محكمة العدل الدولية قد تستمد اي قانون او اتفاق معين من اعتبارات انسانيه محض[1]

5 - أحكام القضاء والفقه الدولي.: يمكن لمحكمة العدل الدولية الاستعانة عند إصدار أحكامها بأحكام المحاكم الدولية السابقة وآراء الفقه الدولي باعتبارها وسائل مساعدة يمكن الاستدلال من خلالها على ما هو قائم او يمكن اعتماده من القواعد الدولية القديمة والجديدة

6 - مبادئ العدل والإنصاف : إذ تستطيع المحكمة اللجوء الى هذه المبادئ التي يمليها العدل المطلق والشعور الطبيعي بالعدالة وشروط موافقة أطراف النزاع على ذلك.

وتتمثل الإجراءات التي يتعين على المحكمة الاعتماد عليها:

اولا: الاجراءات العادية: ان لعرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية يجب اتباع مجموعة من الإجراءات استنادا على النصوص المذكورة في لائحة المحكمة ونظامها الأساسي وتتمثل في: إجراءات كتابية واخرى شفوية.

1 - **إجراءات كتابيه:** بداية وقبل التطرق للحديث عن هذه الإجراءات لابد من الاطلاع على ما جاءت به المادة 40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تتضمن طرق رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية[2] وتكون بطريقتين: اما بالإعلان الاتفاق الخاص الذي يتم بين الدولتين المتنازعتين أو بتقديم طلب كتابي إلى مسجل المحكمة من احدى الدولتين المتنازعتين .

وسواء أقيمت الدعوى أمام المحكمة بأحد الطريقتين فيجب في كلتا الحالتين تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين ويقوم المسجل بإعلان هذا الطلب الى ذوي الشأن من بينهم. الامين

1-حكمها في قضية مضيق كورفو الذي اعتبرت فيه التزام البانيا بتحذير السفن الداخلة الى المضيق يتأسس الى جانب امور اخرى من الاعتبارات الإنسانية الفطرية

2- انظر المادة 40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

العام للأمم المتحدة والذي يقوم بدوره بإخطار الأعضاء وأخطار اي دوله لها وجه في الحضور أمام المحكمة. ويجب ان يتم اعلان الاتفاق الخاص او ارسال الطلب الكتابي في قلم كتاب المحكمة

وبعد ذلك تشرع المحكمة بالإجراءات الكتابية إذ تعتمد هذه المرحلة على الأوراق الإجرائية التي يقدمها أطراف النزاع وتتمثل في مجموعة المحررات التي تحمل العناصر القانونية للعمل الإجرائي وتبيين المركز القانوني لكل طرف من خلال وسائل الدفاع المتاحة لتعزيز موقعه أمام القضاء وعند تعيينه وكلاء الأطراف، يتولى رئيس المحكمة مهمه استدعائهم للاستعلام بشأن المسائل الإجرائية التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند مناقشة عريضة افتتاحية. (طلب كتابي) أو بموجب تبليغ عقد التراضي (الاتفاق الخاص الذي يتم بين الطرفين)[1] وتقضي القاعدة العامة في حساب ميعاد تقديم الاوراق يكون ابتداءا من تاريخ تبليغ العريضة او ارسال تبليغ عقد التراضي. وتجدر الاشارة الى ان اجراءات التقاضي لا تنتهي دائما بإصدار الحكم فقد يتوصل الطرفان احيانا الى

تسوية اثناء الاجراءات، وقد تحدث أيضا أن تبلغ الدولة المدعية المحكمة بأنها تسقط الاجراءات، أو أن يعلن الطرفان اتفاقهما على سحب الدعوى.

وفي بعض الأحيان قد تطرأ على القضية المعروضة على المحكمة للنظر فيها بعض الأمور مما يستدعي ايقاف الدعوى او تجميدها الى حين الفصل في هذا الامر الذي اعترضها..

الإجراءات الشفوية: بعد الانتهاء من الإجراءات الكتابية تقوم المحكمة بتحديد تاريخ من أجل افتتاح الإجراءات الشفوية والمتمثلة في استماع المحكمة إلى شهادة الشهود [2]كما يمكن للمحكمة أو رئيسها في حال إذا لم تكن منعقدة أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكن الشهود من الإدلاء بشهادتهم خارج المحكمة إذا تطلب الأمر ويكون إما بموجب طلب من أحد أطراف الخصومة أو من تلقاء نفسها ويمكنها الاستعانة بالخبرة القضائية ولها السلطة التقديرية في تقرير اللجوء إليها ويجوز في لأحد أطراف الخصومة اقتراح اللجوء إلى الاستعانة بخبير. للمحكمة الاستماع إلى أقوال المستشارين والمحامين والهيئة المحكمة توجيه ماتراه مناسب من الأسئلة إلى الوكلاء والمستشارين والمحاميين الممثلين لأطراف النزاع ولها طلب بعض الإيضاحات ولها الحق أن تفعل ذلك مع شهود.

1- ريم صالح الزين ,مرجع سابق ,ص10

2- انضر المادة 64 منالائجة الداخلية للمحكمة

الأصل أن تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر خلاف ذلك بإرادتها أو بطلب من أحد أطراف النزاع ولكل جلسة من جلسات المحكمة محضر خاص بها يعد رسميا بعد توقيعه من رئيس المحكمة و مسجلها

ثانيا: الإجراءات العارضة[1]

قد يحدث أثناء النظر في قضية ما أن تنشأ إجراءات عرضية كما هو الحال في المحاكم الوطنية والأمر العارض هو الذي يعترض سير الدعوى أي تتوقف الدعوة الى حين الفصل في الأمر العارض

والإجراءات العرضية الأكثر شيوعا هي الاعتراضات الأولية والتدابير المؤقتة اضافة الى اجراءات اخرى عرضية ونستعرض كل منها على حده

- الاعتراضات الأولية: هي التي تعلق الاجراءات المتصلة بموضوع الدعوة وتثار للطعن في صلاحية المحكمة لإصدار حكم بشأن موضوع الدعوى ومن دفوع الدولة مثلا.

ا- الدفع بعدم اختصاص المحكمة

قد تدفع الدولة المدعى عليها بان المعاهدة او الإعلان الانفرادي الذي قدمته على أساس الدولة المدعية طلبها لاغ وباطل او لم يعد ساريا وبان النزاع حدث قبل سريلن المعاهدة او الإعلان بان نحفظ مرفق بالمعاهدة او الإعلان يستثني النزاع قيد البحث

ب-عدم مقبولية الطلب

قد تدفع الدولة المدعى عليها بأنه لم يتم الامتثال للأحكام الجوهرية للنظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها أو بأن النزاع غير قائم أو انه ليس ذو صفه قانونيه او بان وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفذ او بان الدولة المدعية غير مؤهلة لرفع الدعوى

يؤدي تقديم اعتراض أولي من قبل أحد الطرفين الى تعليق الاجراءات المتصلة بموضوع الدعوة ويفضي الى مرحلة منفصلة من القضية تشمل أيضا جزءا خطيا وجزءا شفويا

وتصدر المحكمة حكما يتلى في جلسة علنيه، واما ان تؤيد الاعتراض وعندئذ تنتهي القضية،او ترفضه وفي هذه الحالة تستأنف الإجراءات المتصلة بموضوع الدعوة من النقطة التي علقت عندها .

1- منصوري فاطمة، اجراءات المنازعات امام محكمة العدل الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي العام، قسم الحقوق والعلوم السياسية كلية جامعة ابو بكر بالقايد تلمسان 2015ص38

2-استخدم النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية في مادته 41 مصطلح التدابير المؤقتة واستعملت اللائحة الداخلية للمحكمة في المواد من 73-78 مصطلح التدابير وهذا يظهر الاختلاف بين استعمال الوصفين في اللغة العربية اما في اللغة الإنجليزية يستخدم المصطلحين لمعنى واحد

ج-التدابير المؤقتة.

نصت المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة على مثل هذه التدابير أو الإجراءات التي تهدف لتعبيد الطريق أمام إصدار حكم يكون مالكا للقوه الإلزامية التدابير بصدور الحكم.

ويمكن القول إن المحكمة تلتزم بما أصدرته من تدابير مؤقتة استنادا للمادة 76 فقرة 1 من اللائحة الداخلية للمحكمة حيث لا تجيز لها الغاء او تعديل هذه التدابير إلا بناء على طلبي أحد طرفي النزاع

يستخدم الفقه مصطلحين يجعلهما مترادفين لمعالجة هذه المسألة وهما الإجراءات التحفظية والتدابير المؤقتة.[1] عرفها البعض بأنها مجموعة من الإجراءات والتدابير المؤقتة التي تتميز عادة بطابعها المستعجل والتي تامر بها السلطة المختصة سواء كانت قضائية او تحكيميه او سياسية وذلك بصدد نزاع معين مطروح أمامها بهدف المحافظة

على حقوق طرفي النزاع، او أحدهما، أو منع تفاقم النزاع ،او الابقاء على الحالة الراهنة الى حين الفصل في النزاع والوصول إلى تسوية نهائية له[2]

كما عرفها آخرون بأنها الإجراءات الوقتية التي تتخذها المحكمة في حالة الاستعجال بناء على طلب الأطراف المتنازعة أو من تلقاء نفسها بهدف المحافظة على الحقوق المتنازع عليها وعدم الإضرار بالمراكز القانونية للمتنازعين لحين الفصل في النزاع بحكم النهائي.

يرى أغلب شراح القانون الدولي[3] ان الاساس القانوني لاختصاص المحكمة في الأمر باتخاذ التدابير المؤقتة سواء كانت طلبت من أحد الأطراف ام من تلقاء نفسها متى ما كانت الظروف تقضي بذلك ريثما تفصل المحكمة في موضوع الدعوى. يستند أساسا على أحكام المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة.

1- استخدم النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية في مادته 41 مصطلح التدابير المؤقتة واستعملت اللائحة الداخلية للمحكمة في المواد من 73-78 مصطلح التدابير وهذا يظهر الاختلاف بين استعمال الوصفين في اللغة العربية اما في اللغة الإنجليزية يستخدم المصطلحين لمعنى واحد

2- انوبيس نبيل, القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية ,مجلة الحقوق والعلوم السياسية

3- عز الدين الطيب ادم اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكله الرقابة على قرارات المجلس، رسالة نيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي قسم قانون عام جامعة بغداد،كلية القانون سنة 2003 ص 47.ع

لم يحدد نص المادة 41 شروط ممارسة هذا الاختصاص أو كيفية حل جميع النزاعات المتعلقة بهذا الاختصاص.

لقد لجأت محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا الدولية إلى ممارسة اختصاصها بالاستناد الى احكام المادة 41 والمادة 61 من لائحة المحكمة واللتين تم بموجبها منحها سلطة تقرير التدابير المؤقتة.

كما أنه يعتبر عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية يترتب عليه المسؤولية الدولية لأنه خرقا لالتزام دولي.

اما الاجراءات العرضية الأخرى المتاحة: عدم المثول التدخل ,الادعاء المقابل, ضم الدعاوى.

المطلب الثالث: اختصاصات محكمة العدل الدولية

إن قيام المحكمة بتحديد اختصاصاتها والبث فيها بنفسها يمنحها الصفة القضائية وعليه تصبح المحكمة جهازا قضائيا قائما بمهامه على النحو الصحيح. للمحكمة اختصاصات رئيسيان أولهما القضاء والمتمثل في إصدار الأحكام في المنازعات التي تقع بين الدول، وثانيهما الإفتاء وهو إبداء الرأي في المسائل القانونية التي تعرض عليها من أجهزة الأمم المتحدة

الفرع الأول: الاختصاص القضائي

تتمثل الوظيفة الأساسية لمحكمة العدل الدولية في فض المنازعات التي ترفع أمامها وطبقا لنظامها الأساسي فإن الاختصاص القضائي متاح للدول فقط وليس لغيرها من الأشخاص الدولية الأخرى أي لا ترفع القضايا إلى محكمة العدل الدولية إلا من قبل الدول المادة 43 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1], وكما أنها تختص بالنظر والفصل في أي نزاع له الصفة الدولية[2].

كما تتناول جميع القضايا القانونية بالإضافة الى المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية السارية المفعول وذلك وفقا للمادة 36 الفقرة الاولى من النظام الأساسي للمحكمة.

1- أ. محمد سعادي قانون المنظمات الدولية وتطبيقاته على منظمة الأمم المتحدة في ظل التحديات الدولية الراهنة، الطبعة الأولى, المصرية للنشر والتوزيع ,2019,ص20

2- المادة 14 من عهد العصبة.

أن ولاية المحكمة هي ولاية اختيارية أساسا[1]وقد تكون ولايتها اجباريه وفقا لنص المادة 36 / 2 من النظام الأساسي.

للدول وحدها الحق ان تكون طرفا في الدعاوى التي ترفع امام محكمه العدل الدولية ولذلك تملك الدول المنظمة للنظام الأساسي للمحكمة حق التقاضي مباشرة أمام المحكمة ويشمل هذا الحق الدول الاعضاء في الامم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تنظم للنظام الأساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية مجلس الأمن. أما سائر الدول فإنها لا تستطيع اللجوء الى المحكمة الا بشروط يحددها مجلس الامن. على ألا تخل هذه الشروط بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.

وان ولاية المحكمة لا تمتد الى غير المسائل التي اتفق المتقاضون الى احالتها الى المحكمة سواء كانت قبل قيام النزاع أو عند قيامه.

أكد النظام الأساسي في نصوصه[2] الواردة أنه لا يجوز للأفراد التقاضي أمام المحكمة مباشرة إذ يفهم منه إذا حدث وأصيب أحد الأفراد بضرر في دولة غير الدولة التي يحمل جنسيتها فإن الدولة تستطيع عن طريق الوسائل الدبلوماسية طلب تعويض مناسب عن هذا الضرر والا فإنها تتجه نحو محكمة العدل الدولية.

ان ولاية المحكمة هي ولاية اختيارية أساسا وهي القاعدة العامة وقد تكون ولاية إجبارية وهي الاستثناء من القاعدة العامة. ذلك أن الاختصاص القضائي لا يكون إجباريا إلا في الحالات الواردة في المادة 36 فقرة 2,والمادة 37

وللمحكمة اختصاص الفصل في المنازعات القانونية التي تحيلها عليها الدول في الأحوال الآتية ا

أولا الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية:

تعتبر الدول الشخص الوحيد الذي يصلح أن يكون طرفا في المنازعة الدولية وقد أكدت ذلك المادة 34 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بنصها على أن للدول وحدها الحق في ان تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة[3]

وعليه فالاختصاص القضائي هو حق حصري للدول دون سواها من أشخاص القانون

1-ريم صالح الزين، الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام جامعة الشرق الاوسط 2010ص28

2-انظر المادة 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

3-انظر المادة 62. 63 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الدولي ولا يجوز لهذه الأخيرة التقاضي أمام المحكمة مهما كانت طبيعة الخلافات القائمة بينها أو في علاقاتها بالدول رغم ان قواعد القانون الدولي تخاطبها مباشره.

لا يثبت اختصاص المحكمة الا بتوفر شرطين أساسيين هما

الشرط الأول أن يكون كل من المدعي والمدعي عليه دولا أطرافا في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية والا يجب ان يصرح لها من مجلس الامن بالتقاضي أمام المحكمة.

الشرط الثاني أن تقبل الدول المتقاضية سواء كانت مدعيه او مدعا عليها برفعه القضية الى المحكمة ويؤخذ هذا القبول صور متعددة.[1]

:ثانيا الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية:

كما سبقت الاشارة ان الاصل في ولاية المحكمة هي اختيارية أي قائمة على رضا جميع المتنازعين بعرض أمر الخلاف عليها للنظر والفصل فيه، وإذا فقد التراضي بينهم استحال عرض النزاع على المحكمة. بل إن ما يطلق عليه بالاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية لا يفلت هو الآخر من الإطار الايرادي الدولة المعنية بالدولة غير ملزمة بعرض النزاعات التي تفور بينها على هذه المحكمة وإنما يتوقف الأمر على إرادتها المحضة[2].

طبقا للمادة 36 من النظام الاساسي ان المحكمة لها اختصاصات واسعة بالنظر في كل نزاع ينشأ بين الدول على عرضه عليها للنظر والفصل فيها مهما كانت طبيعته سواء كان النزاع.

قانوني او سياسي ويتجسد الاختصاص الاختياري في صيغة عمل أو تصرف رسمي كاتفاق كتابي يبرمه الأطراف أو تصريح حكومي يؤكد على شرط الموافقة وقبول الاختصاص.

حالات الاختصاص الاختياري:

1- بناء على تراضي الأطراف: المبدأ الأساسي في التقاضي في مجال المنازعات الدولية على إرادة الدول الأطراف في النزاع حيث تعتبر موافقتها شرطا مسبقا حتى في

تتمكن المحاكم الدولية من فحص ذلك النزاع والفصل فيه اي لا يمكن إجبار دولة طرف في النزاع على المثول أمام القضاء الدولي بغير رضاها.

1-ابرام اتفاق مكتوب بين الطرفين المتنازعين، القبول الضمني الاتفاق في معاهده معينه, سبق اصدار تصريح بالقبول.

2- جاء في المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ان تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها المتقاضون عليها كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة عامة في الميثاق.

اختلفت الآراء حول اجباريه اختصاص المحكمة في جميع النزاعات القانونية سيقول الرأي المؤيد أن اجباريه الاختصاص تمكن القضاء الدولي من القيام بمهامه بصوره أكثر فعالية أسوة بالقضاء الوطني، اما الراي المعارض والمتمثل في الدول الكبرى(*) استبعد هذا الاقتراح وبقي اختصاص المحكمة خاضع لحرية اختيار الدول ومدى قبولها باللجوء اليه او عدمه. ذلك أن أول وظيفة للمحكمة كهيئة قضائية هي الفصل في المنازعات بين الدول وهذه المنازعات لا تقدم الى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة الدول صاحبة العلاقة أما قبل حدوث النزاع أو بعده وهو ما يميز النظام القضائي الدولي عن النظام القضائي الداخلي صاحب الولاية الإلزامية.

2 -القبول الضمني: يمكن لدولة مدعية ان ترفع دعوة بصفه مباشرة أمام محكمة العدل الدولية من غير أن يحصل اتفاق في هذا الشأن مع الدول الاخرى المدعى عليها للحضور امامها وإذا قبلت مناقشة مضمون النزاع من طرف المحكمة من غير اعتراض. إن تصرفات الدولة المدعى عليها تفيد القبول الضمني لاختصاص المحكمة بصفة نهائية وفي هذه الحالة لا يسمح بتراجع هذه الدول عن اختصاص المحكمة في هذا الوضع.(1)

واخيرا نقول ان الولاية الاختيارية لعرض النزاع على المحكمة تشكل نقطة ضعف في نظام المحكمة فيما يتعلق بممارسة اختصاصها بشأن تسوية النزاعات الدولية مادام عرض النزاع يبقى معلقا على موافقه مسبقة للدول المتنازعة إذ لا يكفي إقامة الدعوى من قبل الدولة المتضررة من انتهاك قواعد القانون الدولي.

ثالثا: الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية

هو اختصاص مستمر(2)تمارسه المحكمة بناء على نص في اتفاقية أو معاهدة سواء كانت قد عقدت بشأن تسوية المنازعات الدولية او كانت تنظم موضوعا معينا أو تنص فيه على

*- رفضته ايطاليا, فرنسا وبريطانيا.

1- طبقت هذه الحالة فعليا في قضية مضيق كورفو عندما فسرت المحكمة الرسالة الألبانية الموجهه الى المحكمة وذكرت بقولها" ترى المحكمة أن خطاب الحكومة الألبانية في 1948 يتضمن قبولا ارادیا لا نزاع فيه لاختصاص المحكمة."

2- الاختصاص الإلزامي هو الاستثناء من الأصل العام نصت محصورفي بعض المسائل القانونية نصت عليها المادة 2-36من النظام الاساسي للمحكمة.

اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات التي يمكن أن تثار بشأن تفسيرها أو تطبيقها كما قد يتأسس هذا الاختصاص ايضا بناء على تصريحات او اعلانات متبادلة تكون قد صدرت من جانب واحد عن كل من الدول المتنازعة وتعلن قبولها الاختصاص الإلزامي للمحكمة.

1- حالات الاختصاص الإلزامي:

1 1– تفسير المعاهدات والاتفاقيات: أوضحت المادة 36 /1 من النظام الأساسي للمحكمة أن ولاية المحكمة تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها.[1] وعلى ذلك أوردت العديد من المعاهدات والاتفاقيات.[2] نصوص صريحة في أحكامها تحيل الى اختصاص محكمة العدل الدولية بشأن تسوية المنازعات الناشئة بين اطرافها. او التي تنظم موضوعا معينا وتنص على اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات التي تثار بشأن تفسيرها وتطبيقها.[3]

1-اية مسالة من مسائل القانون الدولي

2-تحقيق واقعة من الوقائع اذا ثبت انها كانت خرقا لالتزام دولي

- هل تعتبر توصية مجلس الامن بإحالة النزاع على محكمة العدل الدولية حالة من حالات الاختصاص الإلزامي؟

هذه التوصية لا تتمتع بالقيمة الإلزامية لان للدول الحق في قبول أو رفض ولاية محكمة العدل الدولية استنادا للمادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والأصل في اختصاص المحكمة هو الولاية الاختيارية. واستخدم المجلس هذه الرخصة لأول مرة في النزاع.[4] ما بين بريطانيا والبانيا في قضية مضيق كورفو بتاريخ 9- 2-.1948 وكان لطرفي النزاع وجهات نظر

متناقضة بالنسبة لأثر توصية مجلس الأمن، الحكومة الألبانية اصدرت ان توصية المجلس ليس لها قوة ملزمة وبالتالي لا تصلح لأنشاء اختصاص إلزامي لمحكمة العدل الدولية وخلصت الحكومة الألبانية بأن الدعوى غير مقبولة لأنها قدمت بطريقة منفردة من جانب

1- زياد عطا العرجا,دور الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية ما بعد الحرب الباردة,أمواج للطباعةوالنشر 2014,ص66

2-غالبية اتفاقيات السلام المتعددة الاطراف التي ابرمت بعد 1919 ,الاتفاقيات الخاصة بالأقاليم التي وضعت تحت الانتداب حماية االاقليات ومنازعات منظمه العمل الدولية.

3- انظر الماده36/5 والماده37 مينه النظام الاساسي للمحكمة الدائمة.

4- ريم صالح الزين, مرجع سابق ,ص28

واحد مخالفة بذلك المادة 40 فقرة 1 والمادة 36 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.
متناقضة بالنسبة لأثر توصية مجلس الأمن، الحكومة الألبانية اصدرت ان توصية المجلس ليس لها قوة ملزمة وبالتالي لا تصلح لأنشاء اختصاص إلزامي لمحكمة العدل الدولية وخلصت الحكومة الألبانية بأن الدعوى غير مقبولة لأنها قدمت بطريقة منفردة من جانب واحد مخالفة بذلك المادة 40 فقرة 1 والمادة 36 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.
ورغم ذلك قبلت ألبانيا قرار مجلس الامن واختصاص المحكمة اذ أصدر رئيس هذه الأخيرة امر بتاريخ 31/ 7/ 1947 يعتبر بمقتضاه ان الرسالة المذكورة تؤسس اختصاص المحكمة.
لقد عارض الفقه هذا الرأي القائل إن توصية مجلس الأمن بالالتجاء إلى محكمة العدل الدولية حالة من حالات الاختصاص الإلزامي لأن هذه التوصية لا تتمتع بقوة قانونية ملزمة.

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري

تختص محكمة العدل الدولية بإصدار آراء استشارية وفتاوى في المسائل التي تعرض عليها. حيث تنص المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي:
1 - للمحكمة ان تفتي في اي مسائله قانونيه بناءا على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة افتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق.
2 - الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي تتضمن بيانا دقيقا للمسالة المستفتي فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها.
وبالعودة لنص المادة 96 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة نجدها رخصت لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بطلب فتاوى في مسائل قانونية من طرف المحكمة فلايجوز طلب الاستشارة الا من قبلهم[1] او فرع من فروع
الهيئة اوالوكالات المتخصصة المرتبطة[1] بها كتفسير نصوص المعاهدات الدولية طبقا للمادة 92 من الميثاق ..
إن بين الاختصاصين فروق مهمة من الضروري الاشارة اليها. فالاختصاص القضائي يخلص المحكمة إلى إصدار الحكم او القرار، اما الاختصاص الافتائي تنتهي المحكمة بإصدار الفتوى او التوصية والدول غير ملزمة باتباع التوصيات التي تصدرها المحكمة ومخالفتها لا ترتب أية مسؤولية قانونية عكس الحكم أو القرار فهو يتضمن قوة الإلزام ولا

1. محمد سعادي قانون المنظمات دوليه وتطبيقاته على منظمه الامم المتحدة في ظل التحديات الدولية الراهنة المصرية للنشر والتوزيع الطبعة الاولى 2019 بدون ذكر الصفحة

يختلف من حيث القوة عن أي قانون تصدره السلطة المختصة في داخل دولة من الدول. لكن نشير إلى ان الفتاوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية قد تكون ملزمة مثل الفتاوى الخاصة بتفسير أو تطبيق اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة أو الآراء الاستشارية التي يتفق على طلبها بمقتضى اتفاقية تم عقدها مسبقا ويقر أطرافها بإلزامية الرأي الاستشاري بعد صدوره.

ان الهدف من منح المحكمة هذا الاختصاص الى جانب اختصاصها القضائي يتعلق بتسهيل عمل أجهزة الأمم المتحدة في المسائل التي تختلف فيها الرؤى ووجهات النظر التي تتعلق بالمسائل القانونية كما ان المحكمة من خلال آرائها الاستشارية تساهم وبشكل كبير في تلافي وقوع النزاعات الدولية او على الأقل تحدمن شدة التوتر الحاصل بين الدول والخلافات الواقعة بين أجهزة المنظمة فهي بذلك ا تعطي توضيحا أو تفصيلا قانونيا لحالة معينة دون أن تفصل فيها وهذا الاختصاص يمنحها صفة مستشارة المنظمة فتظهر الوظيفة الاستشارية كوظيفة وقائية للوقوف ضد حصول نزاعات إن اختلاف اختصاصاتها لا يعبر عن اختلاف الغاية التي تسعى إليه المحكمة وهي المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين المرتبط بارتباط وثيق بحماية حقوق الإنسان وهو ما يعكس نوعا من التكامل والتناسق في عمل المحكمة وشمولية وظائفها وقد أصدرت المحكمة العديد من الفتاوى التي كان لها أثر كبير على الساحة الدولية وغيرت الكثير من المعطيات إن هذه الآراء إلى جانب الأحكام الصادرة عن المحكمة تساهم وبشكل واضح في تحقيق وحماية حقوق الإنسان

مدى إلزامية الآراء الاستشارية

إن الإشكال الذي يطرح لا يتعلق بالجهة التي طلبت إصدار هذه الآراء أو يتعلق بشروط التي يجب توافرها لقيام المحكمة بهذه الوظيفة بل يتعلق بالطبيعة القانونية في هذه الأعضاء وتنفيذها ومدى شمولها بالمادة 94 فقرة واحد من الميثاق اختلفت الآراء الفقهية حول الإشكال المتعلق بالإلزامية الآراء الاستشارية فهناك من الفقهاء من ينفي عن الآراء الاستشارية الخاصية الملزمة حيث إنه لا يكون للفتوى حجة أمام محكمة العدل الدولية التي تستطيع أن تقضي في نزاع بعكس ما أصدرته من فتوى سابقا وعلى إثر ذلك فإن الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية لا تتمتع إلا بقوة الزامية أدبية أو معنوية فتكون عبارات المحكمة الصادرة عنها هي ذات سلطة[1] وأحيانا يكون لها حجية أقوى من تلك التي تتمتع

1-اميرة سعيد ,الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية ,شركة حماة الحق للمحاماة الاستشارات القانونية ,2020,الأردن,بدون ذكر الصفحة

بها الأحكام القضائية في مواجهة كافة أعضاء المجتمع الدولي كما يارا أصحاب هذا الرأي أن النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن لا تتضمن إشارة صريحة أو ضمنية توحي بإلزامية هذه الآراء استنادا لنص المادتين 59 و60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 94 من الميثاق. ويرى القاضي winiarski أن الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية يكون ملزم للدول الاطراف او الاجهزة التي طلبته بناء على اتفاقية مسبقة

بين هذه الأطراف إذن في الرأي الصادر عن المحكمة هو ملزم في مواجهة الأطراف ويذهب اتجاه آخر من الفقهاء براي المعاكس يتضمن ضرورة إضفاء الخاصية الالزامية على الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل حيث تصبح متساوية في طبيعتها وآثارها القانوني مع الأحكام التي تصدرها المحكمة. لان المحكمة عند قيامها بدراسة طلب الفتوى وإبداء رأيها فيه فإنها تقوم بنفس الإجراءات التي تطبع العملية القضائية عند تسوية نزاع دولي معين وإصدار حكم فيها[1] ,ويتاح للجهات التي طلبت الفتوى تقديم المذكرات المكتوبة وإجراء المرافعات الشفوية، كما أن المحكمة في إصدارها للفتوى تستند لقواعد القانون الدولي وهو ما يمنحها القوة الملزمة في مواجهة الأطراف التي طلبتها. وحسب هذا الرأي فإن الاختلاف يتعلق بالتسمية فقط. أما من حيث الطبيعة الملزمة فإن الآراء المتشابهة مع الأحكام من حيث ترتيبها اثار قانونيه معينه.

ويؤكد الفقيه فيرللي المؤيد لهذا الراي بحيث انه حتى وان كانت القوة الالزامية للآراء الاستشارية تختلف عن تلك التي تتمتع بها الأحكام من حيث حجية الشيء المقضي فيه إلا ان ذلك لا ينفي عن الآراء الاستشارية صفة الالزام حيث تستمد ذلك من الأثر القانوني الذي تضفيه على المسألة محل الاستشارة وبالتالي تكون الفتاوى غير مشمولة التنفيذ استنادا للمادة 94 من الميثاق.ويستخلص من كل ذلك أن الآراء الاستشارية لا تتشابه مع الأحكام من حيث خاصية حجيه الشيء المقضي فيها. غير أنها تنتج اثار قانونيه مهمه من الناحية الواقعيه.[2]

1-غضبان سميه آليات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، شهادة دكتوراه في القانون العام ,جامعة الجزائر 2019ص66

2-الآراء الاستشارية التي صدرت عن المحكمة بشأن قضية جنوب غرب أفريقيا- ناميبيا- وكذلك الرأي الاستشاري المتعلق بقضية الصحراء الغربية أحدثت أثرا واقعيا وفعلت الراي العالمي الدولي نحو هذه القضايا مما منح للرأي الاستشاري اثرا مهما.

المطلب الثالث:صدور حكم المحكمة

يصدر الحكم عبر سلسلة متكاملة من الإجراءات القضائية حيث وضعها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تصدر الاحكام الخاصة بالمحكمة وفقا لها والتي تبدأ بتهيئة الدعوى لاصدارالحكم فيها يعلن رئيس المحكمة ختام المرافعة حيث لا يجوز لها الاستماع الى اقوال أحد طرفي الدعوى الابحضور الطرف الاخر وان تقبل مذكرات ومستندات من أحد الطرفين.[1] ثم تنسحب هيئة المحكمة للمداولات ومناقشة كافة المسائل القانونية المثارة وذلك بسرية تامة، وضمانا لاستقلال القضاة وتمكينهم من إبداء رأيهم بحرية، وتهدف المداولات الى تحضير المشروع التمهيدي للحكم والتصويت عليه والنطق به في جلسة يتم تحديد تاريخ انعقادها مسبقا، وتتم هذه المرحلة التحضير للمشروع التمهيدي ثم التصويت على الحكم وترجيح صوت أغلبية الحاضرين، وعند تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس او القاضي كما يكون الحكم مسببا متضمنا أسماء القضاة المشاركين فيه , ثم يليه النطق بالحكم في جلسة علانيه بعد توقيعه من طرف رئيس المحكمة والمسجل. ويتم تلاوته من طرف رئيس المحكمة بإحدى اللغتين حسب اتفاق الطرفين او اللغة التي اعتمدها رئيس المحكمة خلال سير الدعوى. ويعتبر تاريخ النطق بالحكم بداية اكتسابه القوة الإلزامية في مواجهة الأطراف.

الفرع الأول ,حجية أحكام محكمة العدل الدولية

تثور تساؤلات حول حجية أحكام محكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الأسمى في التنظيم الدولي الحالي.

وإذا كان صحيحا أن ارادة الدول التي ترتب آثارا قانونية لتلك الأحكام في نطاق القانون الدولي[2] فان حجية تلك الأحكام تصل في سندها الى ما يعلو إرادة الدول واتفاقها الا وهي المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام وعليه فان القانون هو الذي يرتب آثار واقعة قانونية وهو ما يربط تسوية النزاعات بواسطة الأحكام.

ان الاحكام الصادرة في أروقة محكمة العدل الدولية ضمن سياقات النزاعات الدولية يرتب وضعا قانونيا جديدا يقوم على فكرة الالزام بسلوك معين من الواجب اتباعه من جانب طرفي النزاع. والمقصود بذلك السلوك هو تنفيذ الحكم القضائي واحترام حجيته ووضعه موضع

1- سعود بن خلف النويمس,القانون الدولي العام,مكنبت القانون والاقتصاد ,الطبعةالاولى,الرياض 2014,ص68.

2- اميرة سعيد ,مرجع سابق بدون ذكرالصفحة

التنفيذ. وهو أيضا بمثابة تكييف قانوني للتصرفات القانونية المترتبة على صدور الاحكام والمرتبة للأثار القانونية السارية في مواجهة الأطراف الذي صدر الحكم ضده.

وللأحكام الصادرة عن القضاء الدولي سلطة الفصل في الموضوعات فقط ولا يجوز الطعن في إصدارها بالنقض او الطعن. وقد نصت المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن يكون الحكم نهائيا وغير قابل للاستئناف عند الخلاف في معناه او اهميته لتفسره المحكمة بناء على طلب أي من أطرافها وبالمثل النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية العالمية قد اعتمد في ميثاقه على نفس المبدأ في المادة 39 منه حيث تنص على ان الحكم نهائي وهي غير قابلة للاستئناف بإقرارها ان الحكم يصدر نهائيا بدون استئناف عند وجود اعتراض يتم التقدم بطلب لتفسيره. وايد الفقه الدولي جواز الطعن في الاحكام القضائية الدولية حيث ان الأصل في استعمال الدعوى لا يكون إلا على درجة واحدة لكي يكون تقرير العدل بمنأى عن المصادفة، ولذلك فإنها تنحصر في الدعوة قليلة الأهمية واستقرار مكانه الاستئناف في مضمون الدعوى القضائية حيث يبرز أن مبدأ التداعي على مرحلتين إنما هو مقتضى من مقتضيات العدل، أما نظر الدعوة على أكثر من مرحلتين يجعل تقرير العدل رهن المصادفة"

لا تعترض النصوص الموضوعية للقانون الدولي الحالي على تنظيم درجة الاستئناف للأحكام القضائية بشكل عام ولذلك يجب تقديم النزاع مرة اخرى الى نفس المحكمة أو محكمة أخرى اقتضاءا بالأنظمة القضائية الداخلية ويستند هذا الاتجاه للعديد من الحجج الفقهية من أهمها:[1]

-الطبيعة البشرية لا تصل الى الكمال واليقين المطلق: ولهذا قد ينتج عن الأحكام الصادرة بعض الأخطاء بغض النظر عن مستوى المعرفة القانونية للقضاة وخبرتهم العملية ويترتب عن ذلك ان الاستئناف هو بمثابة ضمانة للمدعين ضد الأحكام القضائية الخاطئة الطعن بالبطلان وهذا يبرر الأهمية الكبرى للاستئناف الذي يجب مراعاته.

-القول بأن الأحكام القضائية نهائية يتطلب تطبيق طرق الطعن لأنها حل منطقي يفرض نفسه، فالتنظيم القضائي المتعدد هو ضمان فعال للغاية في تحقيق المزيد من العدالة.

- الثبات الواجب لمبدأ حجية الأمر المقضي يقتضي دوره في إرساء الأصول القانونية

1- اميرة سعيد مرجع سلبق ,دون ذكر الصفحة

المستمدة من القانون الدولي وتطوره وهو ما يجعل الحكم أقرب ما يكون إلى الحقيقة عن طريق إتاحة كل الفرص للتحقق من صحة الحكم قبل اكتسابه لحجيه الاحكام القانونية.

الفرع الثاني: الطعن في أحكام المحكمة:

كما سبق وذكرنا الأصل العام في احكام محكمه العدل الدولية نهائية لا يجوز الطعن فيها، ولكن الاستثناء على هذه القاعدة العامة هو الجواز. أي يجوز للأطراف طلب مراجعة الحكم وفقا للحالات المنصوص عليها في نظامها الأساسي واللائحة الداخلية للمحكمة، والتي تتمثل في: طلب التفسير والتماس إعادة النظر. حيث المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة(*) نصت على أنه" يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه"

أما المادة 61 تطرقت للطريق الثاني للطعن في الحكم الا وهو التماس اعادة النظر وكذا كيفية تقديمه امام المحكمة.[1]

الا اننا نجد لائحة المحكمة قد تطرقت الى الطعن في حكم المحكمة بأكثر تفصيل، حيث نصت المادة 98 على الطريق الأول للطعن والمتمثلة في:

اولا: طلب التفسير:[2]

يكون في حالة الاختلاف في تحديد معنى الحكم او مجال تطبيقه، اين يحق لاي طرف في هذه الحالة ان يتقدم بطلب تفسيره.

وذلك بغض النظر إن كانت الدعوى الأصلية رفعت بتقديم عريضة او باتفاق خاص، حيث انه وفي سياق ذات المادة 98 فقرة 2 ,3,من لائحة المحكمة يجوز ان يرفع طلب التفسير من الاطراف بطريقتين:

-1اما بإخطار باتفاق خاص : في هذه الحالة يوضع الطلب بدقه النقاط المتنازع عليها او فيما يتعلق بمعنى الحكم ومجال تطبيقه

2- في حالة تقديم الطلب بعريضة: يجب أن تشتمل العريضة على ادعاءات للطرف الذي قدم الطلب، في مقابل ذلك يحق للخصم تقديم ملاحظاته الكتابية عليها تحدده المحكمة.

*- مدلولها ان الاحكام الصادرة عن المحكمة تكون نهائية اي ترتب آثارها في مواجهة أطراف النزاع بمجرد صدورها.

1- المادة 61من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

2- شهرزاد دلفي، مرجع سابق،ص33

كما يجوز للأطراف تقديم المزيد من التفسيرات الكتابية والشفوية.[1]

ثانيا: التماس إعادة النظر: هو إجراء يتم من خلاله مراجعة الحكم بناء على طلب من الأطراف المعنية. ويقدم الطلب عن طريق مسجل المحكمة في شكل استدعاء ويتضمن الاستدعاء المعلومات التالية:

-نص الحكم المطلوب إعادة النظر فيه.

- التفاصيل الضرورية لإقامة الدليل على اكتشاف الواقعة التي استند عليها، اضافة الى الوثائق المؤيدة لطلبه في شكل مرفقات.

ويشترط لقبوله توافر الاسباب التأليه:[2]

- أن يقدم بسبب ظهور واقعة حاسمة في الدعوى كانت لجهل من المحكمة أو للطرف مقدم الطالب.

-ان لا يكون جهله ناشئا جراء اهمال منه.

كما يقدم للمحكمة في غضون ستة اشهر[3] على الاكثر من تاريخ اكتشاف الواقعة، وحين التأكد من توافر الشروط والأسباب يقوم بعدها مسجل المحكمة بإرسال نسخ من الطلب الى أطراف النزاع الذين لهم حق تقديم ملاحظاتهم في مدة محددة. وبناء على ذلك تقرر المحكمة اما قبول الطلب او رفضه.

ويظهر ذلك جليا في المادة 60 من النظام الأساسي" لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم إلا بسبب اكتشاف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كلا من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة عن إهمال منه

الفرع الثالث: تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

اولا:التنفيذ الإرادي: طبقا للمادة 94 فقرة 1 من الميثاق التزام كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ احكام محكمة العدل الدولية الصادرة بحقها[4]

1- انضر المادة 60 من لاحة المحكمة

2- شهرزاد دلفي، مرجع سابق, ص33

3- انظر المادة1/61 من النظام الأساسي.

4- سعود بن خلف النويمس ,مرجع سلبق ,ص68

يرى بعض الفقهاء أن هذا النص[1]كاشف لمبدأ قديم. بالنسبة للطبيعة الملزمة للأحكام والقرارات الدولية بوجه عام خاصة احكام وقرارات محكمة العدل الدولية فقد تم الاعتراف بهذا المبدأ في كل الحالات وإن اعترض على تطبيقه في بعضها لأسباب منها ان بطلان الحكم يكون اما: , لتجاوز الاختصاص,للفساد أحد أعضاء المحكمة, لتجاهل خطير لإحدى قواعد الإجراءات , أو استحالة التنفيذ.

أ- التنفيذ التلقائي: ان اللجوء الى القضاء الدولي او التحكيم الدولي يرتبط أساسا بإرادة الدول، وبالتالي فإن تلك الدول تعبر منذ بداية الرغبة في حل النزاع عن طريق القضاء، عن ارادتها المبدئية في تقبل الحكم الذي ستصدره الهيئة المكلفة بالنظر في القضية وهذا ما يفسر في نظر العديد من الفقهاء قله الحالة التي يتم فيها رفض الدول تنفيذ الحكم وهو ما انعكس على قلة الاهتمام بإشكالية التنفيذ وعدم التنفيذ، خاصة في نطاق النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ان تنفيذ حكم محكمه العدل الدولية لا يتوقف عند واجب العبارة اللفظية لمنطوق الحكم وإنما يرافقه روح الحكم ويوافق طبقا لمبدأ حسن النية، أي بالمعنى المعاكس رغم تمتع القرار بقوة إلزامية إلا أنه في الواقع يفتقر الى القوة التنفيذية إذ الدولة المعنية قد تقوم بتنفيذ الحكم، ولكن بسوء نية.

وتجدر الاشارة الى انه إذا كان الحكم القضائي نهائيا وملزما، فلا يوجد هناك مانع من أن تبادر الدولة الكاسبة، أي التي صدر الحكم لصالحها من إعفاء الدولة الطرف كليا أو جزئيا من واجب تنفيذ الحكم. حيث يمكن للدولة الكاسبة الاكتفاء بالقيمة المعنوية للحكم الصادر لصالحها، إذ يمثل بالنسبة لها ترضيه وتنازلا عن التعويض المقرر لها اتجاه الدولة المدينة بصفة كلية أو جزئيه.

ب- التنفيذ عن طريق التفاوض: أن التنفيذ المتفاوض بشأنه بالنسبة لقرارات محكمة العدل الدولية تطبيقا للدبلوماسية الرسمية بين الدول المتنازعة حيث يتم التفاوض بشكل مباشر أو عن طريق وساطة يقوم بها طرف ثالث له تأثير على الأطراف المعنية بالقرار وتحضر

1- المادة 1-94 يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بان يلتزم بحكم محكمه العدل الدولية في اي قضيه يكون طرفا فيها

2- حكم ملك اسبانياالعام1960

هذه الوسيلة بالخصوص في قضايا التعويض عن الأضرار لتحديد طريقة الأداء التي تناسب الطرفين[*]

كما أن للدولة الصادر لصالحها القرار إمكانية لجوئها الى اجراءات احادية الجانب من أجل إرغام الطرف الآخر على تنفيذ القرار القضائي، كما أن تلجأ الى ممارسة ضغوط دبلوماسية أو اقتصادية كقطع العلاقات الدبلوماسية او التجارية.

ثانيا: التنفيذ الإجباري لأحكام محكمة العدل الدولية[2]: مما لا شك فيه أن تنفيذ الحكم صادر عن محكمة العدل الدولية يطرح عدة صعوبات لا سيما عندما يحاول الطرف الخاسر التحلل او المماطلة في تنفيذه، فالحكم القضائي الدولي لا يتوفر على تلك الوسائل القهرية التي تجبر الدولة العاصية على تنفيذ الحكم، على خلاف ما هو قائم بالنسبة لحكم المحاكم الداخلية حيث ينفذ هذا الأخير بالقوة الجبرية من قبل السلطات العمومية للدولة.

أ- دور الأمم المتحدة في تنفيذ احكام محكمه العدل الدولية: خلال إعداد ميثاق الأمم المتحدة لم تركز اللجنة القانونية على موضوع تنفيذ أحكام محكمه العدل الدولية واكتفت بالإشارة إلى مبدأ حسن النية الذي يقع على عاتق الدولة في تنفيذ التزاماتها الدولية.

ب- سلطة مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية: من بين الوسائل لتحميل الدولة الرافضة على تنفيذ حكم المحكمة الدولية هو اللجوء الى مجلس الامن نظرا لأنه الجهاز التنفيذي للمنظمة كلها. واعترافا من الميثاق بأن عملية التنفيذ عمليه سياسية، تعقب عملية إصدار الحكم التي تعد عملية قانونية وتنتهي صلة المحكمة بالقرار بمجرد إصداره، بحيث لا تسأل عن تنفيذه ولا يحق لها تحديد وسائل التنفيذ إلا إذا طلب منها أطراف النزاع، وباتفاق بينهم تحديد وسائل التنفيذ او المساعدة في ذلك اذا طلب منها أطراف النزاع ذلك صراحة. يثير نطاق نص المادة 94 الى ان الالزام بالتنفيذ ليس قاصرا على أعضاء الأمم المتحدة الذين اختصهم الفقرة الأولى، ولكنه يتسع ليشمل غير الأعضاء طبقا للفقرة 2 "أحد المتقاضين" طالما بإمكان لجوء غير الاعضاء الى محكمه العدل الدولية طبقا للضوابط التي وضعها مجلس الأمن والجمعية العامة فيكون احتمال إلزام هؤلاء بالتنفيذ، سواء كانوا مصادقين على النظام الأساسي أم لا.

*-قضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا في عهد محكمة العدل الدولية الدائمة وكذلك قضية الحدود بين مالي وبوركينا فاسو بمساعدة من لجنة خاصة شكلتها محكمة العدل الدولية بموجب توصية 1987-9-4 بمساهمة مالية من الاتحاد السويسري

1- عبد الصمد بازغ, الآثار القانونية لأحكام محكمة العدل الدولية الحوار المتمدن العدد 4034 صدر في 2013-3-17 على الساعة 01:25 بدون ذكرالصفحة

يرى البعض أن مضمون المادة 94 يترك الحرية لمجلس الأمن في التصرف وفقا لما يراه مناسبا فيمكنه الامتناع عن اتخاذ أي عمل، وقد يوصي الطرف الآخر بتنفيذ الحكم، وقد يتخذ تدابير معينه وفق تقديره. وعلى العكس هناك من يرى ان المجلس ملزم بالتصرف وهو ما جاء في العبارة" إذا ما بدا ذلك ضروريا". حيث تشير الى حرية اختياره بين ان يوصي او يقرر تدابير معينة لتنفيذ الحكم.

لذلك يتعين على المجلس إصدار قرارات ملزمة في إطار المادة 25 من الميثاق الأممي، اذا اصدر المجلس توصيته في الموضوع وعلى الدولة الامتثال لقرار المحكمة وإلا اعتبر خطا دوليا و خرقا لالتزام ثابت في القانون الدولي العرفي وانتهاكا خطيرا لمبدأ العدالة، ويمكن ان ينطوي ذلك على تهديد خطير للسلم والعدل والقانون.

كما قد يستخدم المجلس إجراءات القمع لتفادي الآثار المترتبة على رفض الإذعان لقرارات المحكمة إذا ما قدر ان هذا يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر.

ونميز بين 4 حالات لتدخل مجلس الأمن الدولي:

1-يمكن لدولة طرف في الميثاق او النظام الاساسي التي صدر الحكم لصالحها اللجوء الى المجلس لحمل طرف الآخر على تنفيذ الحكم. كما يمكنها ان لا تفعل ذلك حين لا يهدد عدم تنفيذ السلم الدولي.[1]

2-إذا ترتب على عدم التنفيذ تهديد للسلم أو انتهاك له او عمل من أعمال العدوان في تقدير الطرف الآخر، وسواء كان الحكم صادر عن محكمة العدل الدولية أو جهاز تحكيمي آخر فيمكن عرض الأمر على مجلس الامن اذ يهمه فحص مدى أثر عدم الامتثال.

3- لا يقرر المجلس بنفسه ان عدم امتثال الدولة لحكم المحكمة او اي جهاز قضائي او تحكيمي، فانه قد يهدد بنشوب احتكاك دولي او يهدد السلم والأمن الدوليين فان المجلس يمارس سلطاته بموجب الفصل السادس.

4- للمجلس أن يباشر سلطاته وفقا للفصل السابع إذا كان عدم امتثال الدولة يعد تهديدا للسلم الدولي او انتهاكا له.

يمكن لمنظمات دولية اخرى، اقليمية او متخصصة السهر على تنفيذ تلك القرارات وفقا لما هو منصوص عليه في الميثاق المنشئ لكل واحدة منها وضمن اختصاص كل منظمة.

1-عبد الصمد بازغ مرجع سابق.بدون ذكرالصفح

-المبحث الثاني: ماهية حقوق الإنسان

يعتبر الإنسان الركيزة الأساسية التي تقوم على أساسها الجماعات البشرية وضمنه هذه الجماعات تتحدد حقوق الفرد وواجباته، الا ان الانسان في وسط هذه الجماعات من الاضطهاد والظلم على مدار السنين بسبب تضارب الحقوق وتفاوتها، وهي حقوق وجدت مع الإنسان بوجوده على وجه الأرض، فهي طبيعية وفطرية وكل مجتمع مطالب بتكييف انظمته وتشريعاته بحيث تساير هذه القيم والقواعد ولا تصطدم معها او تخالفها, وعلى الفرد الالتزام بها حقيقيا وعمليا. فيعترف له بهذه الحقوق بغض النظر عن جنسيته وديانته أصله العرقي أو القومي، ووضعه الاجتماعي والاقتصادي ولا يمكن سلبها أو التخلي عنها.

إن مسألة حقوق الإنسان هي مسألة بالغة الأهمية فبعد أن حصلت غالبية دول العالم الثالث على استقلالها السياسي أصبح من المهم حماية حقوقه التي لا يجوز ان تهدر لأنها المحور الاساسي لجميع الأنظمة والقوانين, باتت فكرة حقوق الإنسان تحتل مرتبة عالمية , وان توجهات واهتمامات المفكرين والباحثين ورجال القانون والسياسة بها لهو خير دليل , وتعتبر هذه الاهتمامات هي الدافع الرئيسي الذي ادى لإنشاء منظمة الأمم المتحدة حيث يشير ميثاقها الى ايمان الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان وهو أول وثيقة دولية تضمن حقوق الإنسان, لقد عملت منظمة الأمم المتحدة بتجسيد هذه الحقوق من خلال مساهمة أجهزتها .وخرج الاهتمام بها من النطاق الداخلي الى النطاق الدولي ولبست ثوب الإلزام وهو ما يظهر في النصوص الدولية الهائلة التي تضمنها الميثاق ,وعلى رأسها العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966, ثم لحقتها مرحلة حماية هذه الحقوق بوسائل الحماية الدولية.

انه من خلال هذا المبحث، استعرض نشأة وتطور حقوق الإنسان متضمنا أهميتها وخصائصها ثم التطرق للحديث عن تصنيفاتها ومصادرها.

المطلب الاول: مفهوم حقوق الانسان

لقد مهد ميثاق الأمم المتحدة لحماية حياة الإنسان وحريته وحقوقه وهو ما جاء في ديباجته " ان شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد" وتكررت في نصوصه ضرورة احترام حقوق الإنسان، ان موضوع حقوق الانسان بات يشكل جزء لا يتجزأ من تاريخ الإنسانية فقد ارتبط بالمجتمعات البشرية متأثرا بتلك المجتمعات والتيارات الفكرية كما ارتبط بالشرائع السماوية وأهمها الإسلامية التي كانت واضحة وصريحه.

الفرع الأول :نشأة حقوق الإنسان

انه لمن الصعب إيجاد نقطة انطلاق واضحة لحقوق الانسان او كما يقول الفقيه "جاك مورغن "لا يوجد تاريخ لحقوق الإنسان، ومن الفقهاء من يربط انطلاق حقوق الإنسان بوجود الدولة لما لها من قدرة على ممارسة القوة والعنف وإخضاع الأفراد لإرادتها. لكن الرأي السائد في المسيرة الطويلة والمتشعبة[1] لحقوق الانسان يعتبر ان كل الحضارات منذ بدأ الإنسان ساهمت بشكل من الأشكال في بلورة مطالب معينة تهدف الى حماية حقوق الضعفاء والفقراء.

لا يمكن القول أن هناك لحظه زمنيه معينه بدأت عندها الاصول الاولى لفكرة حقوق الانسان، واغلب الظن ان هذه الأصول إنما تعود الى الوقت الذي بدأ فيه الناس يعيشون حياة مشتركة حيث أن الفكرة قديمة قدم الحياة البشرية ذاتها.

مرت حقوق الانسان بمراحل يجب إظهارها لتبيان وضع حقوق الأفراد وحرياتهم في مختلف المجتمعات الإنسانية فمن المسلم به ان حقوق الانسان تختلف باختلاف الزمان والمكان وتتأثر بمختلف التيارات الفكرية السائدة في المجتمع.

أولا: حقوق الإنسان في العصور القديمة[2]

1-المجتمعات اليونانية : لم يكن يعترف فيها للفرد بحرياته الشخصية, أما الملكية فكانت ملكية الأرض عندهم جماعية ثم تحولت إلى ملكية القبائل أما الحقوق السياسية فقد اعتبرت الديمقراطية المباشرة هي الأسلوب الأمثل للحكم, واعتبرت تشريعاتهم ان الإنسان هو الأصل في كيان الدولة والانتخاب عملية غير ديمقراطية بل يتم عن طريق القرعة تحقيقا للمساواة وتكافؤ الفرص.

لقد نادى افلاطون السيادة المطلقة للدولة، وخضوع الفرد للدولة . اما اقتصاديا فيقوم النظام في الدولة اليونانية على أساس الرق بمعانيه وأشكاله الواسعة المختلفة. وقد وصل بهم الأمر إلى إلغاء حرية الفرد إلغاء تاما،

1-ماهرعبد مولاه، تأملات في حقوق الانسان، مجلة المنارة للدراسة القانونية والادارية، جامعة تونس2019,ص162.

2- محمد، صخري التعريف بحقوق الانسان، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية نشرت ب 26 5 2020.بدون ذكر الصفحة

وأوجد فلاسفتهم التبريرات لنظام الرق واعتبروه أمرا مألوفا يعود بالنفع على المجتمع والعبد مجرد سلعة تباع وتشترى وتنتقل بالوراثة من الأب إلى الابن.

اما اجتماعيا فكان النظام يرتكز على عادات وتقاليد واعراف تخضع لسلطات مبالغ في ممارستها لا تقيم للإنسان أي وزن، إذ أن للأب الولاية المطلقة على أولاده بإمكانه قتلهم أو بيعهم وحتى التخلص منهم وهو ما كان يحدث في الاسر الفقيرة فالأب يقتل كل ولد ضعيف البنيه او مريض او اسود البشرة.

وبالنسبة للمرأة لم تكن اسعد حظا من الرقيق، بل نصه قوانينهم على تجريدها من كل حقوقها المدنية ووضعها تحت سيطرة الرجل في مختلف مراحل حياتها. وبسبب كل ذلك بقي المجتمع اليوناني بعيدا كل البعد عن المساواة بين أفراده كمبدأ إنساني إلى أن ظهرت المدرسة الرواقية سعت عكس أفلاطون لتحقيق حقوق الإنسان بإلغاء الفوارق الاجتماعية فالكل سواسية والتفرقة الوحيدة هي الفرق بين العاقل النشط والمعتوه. وكان لهذه المدرسة دورا في تحسين مركز الفرد الاجتماعي والقانوني.

2- المجتمعات الرومانية : لم يختلف الأمر عما كان عليها عند الاغريق[1] . إذا عرفت روما نظام الطبقات الطبقة العليا هي التي تتمتع بحقوق المواطنة اما بقية الطبقات فهي اما من العبيد او الفقراء فقد حرموا من الحقوق والحريات الأساسية لعجزهم عن الوفاء بديونهم. كان للزوج السلطة المطلقة على العائلة والزوجة ملكا لزوجها والاطفال محلا للرهن والبيع من طرف ابائهم.

ولهذا فإن واقع الحرية لم يكن ثابتا وكانت المجتمعات الرومانية توصف على أنها حضارة قانون وذلك لتنوع مصادر التشريع فيها والمتمثل في القوانين الصادرة عن الدولة والعرف والعادة واجتهاد القضاة ودراسات الفقهاء. دونت هذه المصادر في مصنفات ستة ثم جمعت باسم" جامع الحقوق المدنية" وأخذت بها القوانين الأوروبية، ومن أشهر القوانين التي كان لها أثر على مسيرة حقوق الإنسان ما يسمى" بـ قانون الألواح الاثني عشر. لم يعرف الرومان الحرية الدينية فكانت تواجه الانتهاك وخاصة بعد انتهاك المسيحية.

لقد بقي التقسيم الطبقي هو الطابع المميز للمجتمع الروماني مما افرز وجود طبقتين: طبقة الأشراف والتي تتمتع بكل الحقوق، وطبقة العامة التي تفتقد لأبسط حقوق الانسان ولم يكن

1- رشيدعباس الجزراوي أ.شيهاب طالب الزوبعي ,الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان في ضوء المتغيرات الدولية ,مركز الكتاب الاكاديمي ,2015,ص,21,17

هناك مساواة أمام القانون بين الطبقتين. ونتيجة لغياب مبدأ المساواة، انعكس أثره على حقوق المرأة ولم يتقرر لها حق الانتخاب وكانت محرومة من حقوقها السياسية والمدنية[1]

شهدت الإمبراطورية الرومانية بزوغ فجر الديانة المسيحية التي نادت في تعاليمها الى كرامة الانسان، ودعت الى المساواة بين الجميع وتحرير العبيد، كما اعترف الرومان للرقيق بشخصية قانونية مقيدة إذ اعترف له بحقوق دينية مشابهة لحقوق الأحرار، إلا أن الكنائس لم تكن لتدعم حقوق الإنسان والعبودية لم تلغى, واستمر التقسيم الطبقي وبقيت المساواة محدودة وغريبه عن رجال الكنيسة.

3- في العراق : كانت فكرة العدالة والقانون والحرية وحقوق الإنسان من الأفكار الأساسية في بلاد وادي الرافدين, حيث كان ملوك العراق يتباهون بكونهم حراس العدل والحق وما الإصلاحات التي جاء بها الملك السومري"اوركاجينا" الا دليلا على أهمية[2] حقوق الإنسان في ذلك الوقت. وان كلمة الحرية أول ما ظهرت في تاريخ البشرية كان في الوثيقة العراقية. اما في عهد الملك البابلي حمورابي فقد وضع قانونه المسمى بشريعة حمورابي 1972. 1750 ق. م وتضمن في مواده الكثير من حقوق الإنسان مثل حق المرأة فقد اكتسبت شخصية قانونية مستقلة تخولها التصرفات القانونية ولها أموالها الخاصة مستقلة عن أموال زوجها ولها فيها حق التصرف كما لها حق التقاضي وممارسة العمل التجاري وتولي الوظائف الإدارية . وأوجب على زوجها الذي طلقها التنازل لها عن نصف ثروته ويعوضها عن الأضرار التي لحقتها بسبب الطلاق. كما نجد في شريعة حمورابي أحكام خاصة بالمدين كما أقرت مبدأ التعويض بصورة عامة ومن الضمانات التي جاء بها أيضا ضمانات حقوق الإنسان أمام القضاء التي كفلت حق اي شخص يشعر بالظلم والغبن ان يتظلم مباشرة لدى محكمة الملك حمورابي.

وفي مصر القديمة فقد ظهرت بعض الحقوق في القوانين التي وضعها الملوك الذين قرروا المساواة بين الناس في شؤونهم الدنياوية كما كانوا يتساوون في شؤونهم الدينية.

وفي بلاد فارس فتجلت الدعوة للعدل بين الناس وتحقيقها وتثبيت حقوق الأفراد وواجباتهم.

1-د, رشيد عباس الجزراوي, شهاب طالب الزوبعي, مرجع سابق, ص21.

2- محمد، صخري دور اجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان في الحماية الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، تاريخ النشر 2020-05-26. ,

ثانيا: حقوق الإنسان في العصور الوسطى:

تتمثل حقوق الإنسان في العصور الوسطى بعدد من الوثائق والقوانين التي صدرت في عدة دول غربية حيث كانت البلدان العربية الإسلامية تعيش تحت ظل الاستعمار والتخلف. لذلك جاءت حقوق الإنسان بصيغتها الراهنة تعكس منظرا غربيا ذا آفاق عالمية لا يتعارض مضمونها مع المنظار العربي الاسلامي لحقوق الانسان من حيث الإطار العام لصيانه كرامة الإنسان وحقوقه.

ومن أهم الوثائق التي تضمنت حقوق الإنسان:

- الوثائق الصادرة في بريطانيا

- ميثاق العهد الاعظم ا"لماغنا كارتا "فرضه امراء الاقطاع ويحتوي على أحكام أساسية فيما يتعلق بحق الملكية والتقاضي وضمان الحرية الشخصية

- عريضة الحقوق تضمنت بيانا مفصلا لحقوق البرلمان التاريخية، وتذكيرا بحقوق المواطنين التقليدية.[1]

- لائحة الحقوق، والتي تحضر على الملك إنشاء محاكم استثنائية وعدم المغالاة في طلب الكفالات وفرض الغرامات أو الحكم بعقوبات قاسية غير مألوفة.

- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن اعتمد هذا الاعلان كمقدمة للدستور الفرنسي الأول الصادر سنة 1971.

ثالثا: حقوق الانسان في الاسلام

تعد الشريعة الإسلامية من الناحية التاريخية أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة واوسع نطاق. ويرتكز على ضمان معنى الإنسانية. وهي أحد المصطلحات الحديثة التي تعبر عن المصالح المقررة لهذا الانسان [2]من قبل الشارع الحكيم وجاء الحديث عن هذه الحقوق في الإسلام في أصل التشريع حيث ثبتت في القران الكريم والحديث النبوي وعني الفقه الإسلامي بالأحكام الخاصة بحقوق الانسان وقبل الخوض في الحديث عن هذه المرحلة لابد من التعريج عن حالة العرب قبل الإسلام

1-د.محمد صخري, مرجع سابق.بدون ذكر الصفحة

2د. عمر سعد الله حقوق الانسان حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ,الجزائر 2005 ص32

ليظهر الاختلاف واضحا[1] ,حيث كانت حياتهم كما قال عنها" جعفر بن أبي طالب" رضي الله عنه ردا على سؤال1 النجاشي ملك الحبشة عن هذا الدين الذي فارقوا فيه قومهم" كنا قوما أهل جاهلية: نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونقطع الارحام ونسيء الجوار ويأكل منا القوي الضعيف...."ويتضح منه كيف كان حال واقع العرب قبل الإسلام ونوعية الروابط الاجتماعية[2] التي تربط بينهم، حيث الحياة القبلية هي المسيطرة، ويحترم العرب القوة ويعيش على السلب والنهب.

ولم يكن للمرأة ايه حقوق، بل تخضع للسلطة المطلقة لزوجها وكانت محرومة من الإرث. ظلت حياة العرب تتوارثها تقاليد حالت بينهم وبين الانخراط في حضارات أخرى كالحضارة الفارسية والرومانية وقد كانت طباع تتراءى فيها الفطرة الإنسانية السليمة ومن الحكمة الالهية أن تكون البيئة التي يظهر فيها الدين الجديد بيئة أمية لم تخالط الحضارات المجاورة وقد أوضح القرآن الكريم هذه الحكمة الربانية في قوله تعالى " هو الذي بعث في الأميين منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتابة والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين". وجاءت الرسالة الإسلامية لتكون خاتمة الشرائع السماوية فرسمت للناس المنهج القويم الذي يكفل للناس السعادة الخالدة.

لقد كان للإسلام السبق في الاعتراف بحقوق الإنسان كما ذكرنا، وجاء الاسلام وأعلن الوحدة الإنسانية العالمية وأن الفضيلة هي التي تحكم وأنه لا فضل لعربي على أعجمي الا بالتقوى، وقرر الإسلام استحقاق الإنسان لكرامته حيث لم تعرف حقوق الانسان بشكل صادق الا بظهور الإسلام ودعوته الإنسانية العالمية.

وينبغي الاشارة إلى حقوق الإنسان التي يقرها الاسلام اذ هي حقوق ازليه فرضتها الارادة الربانية مثل الانسان في الحياة وحق المساواة بين البشر ويتجلى ذلك في قوله تعالى" يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم[3]" وقال الرسول صلى الله عليه وسلم" ان الناس سواسية كأسنان المشط" وقال أيضا" كلكم لآدم وآدم من تراب".

1- . رشيد عباس الجزراوي شهاب طالب الزوبعي, مرجع سابق ص28.

2- د. عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية, 2005,ص32.

3- سوره الحجرات الآية 13

لقد اهتم الإسلام بالقضاء والعدل في قوله تعالى" وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم "[1]وحق الفرد في حماية عرضه وسمعته في قوله تعالى" ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا"[2]. كما كفل الإسلام حق اللجوء بقوله تعالى[3]" وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه", كما كفل الله حقوق الاقليات و حق المشاركة في الحياة العامة كما نص على حق حماية الملكية في قوله تعالى" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"[4] وغيرها من الحقوق الاخرى.من كل ذلك نرى ان حقوق الانسان كما نجدها في الشريعة الإسلامية تخلق توازن بين الحقوق من جهة والواجبات من جهة أخرى وهو ما لم تركز عليه

اعلانات حقوق الانسان في العالم الغربي وكل الحقوق التي ينص عليها الإسلام تنبع من منظور يختلف عن منظور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ان الاسلام هو الشعلة المضيئة في العصور الوسطى المظلمة وكذلك في العصر الحديث تستمد منه البشرية التعاليم الإنسانية.

تطور حقوق الإنسان

جاءت الثورة الفرنسية عام 1788 وطالبت بإلغاء الفوارق الطبقية ومن ثم توجت الثورة الفرنسية انتصاراتها بإعلان المبادئ الأساسية حيث تم إصدار إعلان المبادئ الأساسية حيث تم إصدار إعلان بعنوان حقوق الإنسان لضمان الحقوق الأساسية للفرد وحق المواطن في الحريات المدنية, وهكذا انتقلت مبادئ حقوق الإنسان لبقية الدول الأوروبية والأمريكية إلى أن تم وضع أسس احترام حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني الذي يعبر عن منظومة من القواعد والمبادئ والمعايير المتفق عليها التي تنظم العلاقات الدولية في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والعسكرية وغيرها من المجالات الأخرى,

1- سوره المائدة الآية 49

2- سوره الحجرات الآية 12

3- سوره التوبة الآية سته

4- سوره النساء من الآية 29

وتحدد المسؤولية عند الإخلال بها [1]في ميثاق الأمم المتحدة 1945. بعد أن وضعت الحرب أوزارها وتأكد للدول المنتصرة في الحرب ضرورة إيجاد قانون دولي لحفظ حقوق الإنسان ويقوم على احترام الرأي العام العالمي من خلال قانون إنساني لا يتسم بأيديولوجية معينة سوى انه انساني فهو ليس غربيا ولا شرقيا ولا يقوم على الحرية الفردية الغربية والاشتراكية الجماعية الشرقية ولا يتعلق بدولة صناعية وأخرى متطورة بعيد عن النزاعات الدينية أو التعصبية التي تخدم جماعه معينه

قام الغرب باخاطه الإعلان العالمي لحقوق الانسان على مقاسه في وثيقة تنطبق على الناس أجمعين على اختلاف جنسياتهم ودياناتهم فأقدمت أوروبا الغربية على صياغة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقع عليها في 4 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ

في سبتمبر 1953. إضافة الى إقدام الولايات المتحدة الأمريكية بالسير على نفس الطريق من خلال سن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقع عليها في 22 نوفمبر 1969,اضافة الى ما نصت عليه الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان في ديباجتها

أهمية حقوق الإنسان

تتضمن حقوق الانسان اهمية كبيرة في حياة الانسان والحفاظ عليها وتتمثل في في النقاط التالية:

- تقوم بمنح الحد الادنى الذي يضمن الحفاظ على كرامة الانسانية[2]
- تقوم بالحفاظ على المساواة بين الناس في فرص حصولهم على احتياجاتهم الأساسية مثل الطعام والقدرة على التعلم وتوفير المسكن
- تضمن منح حرية التعبير واختيار الأسلوب الذي يراه الإنسان مناسب لحياته
- كما تضمن حرية الانسان في اختيار اي من التوجهات السياسية دون ممارسة اي ضغوط.

1- ماجد محمود الشراري نهائي حقوق الإنسان في النظام الدوليالجديد,رسالة دكتوراة في العلاقات الدولية 'جامعة مؤتة ,الأردن,2003,ص20

2- عمر سعد الله،مرجع سابق,ص18

تعبر حقوق الانسان عن المصالح المقررة للفرد والجماعات في الاتفاقيات الدولية في هذا العالم

الفرع الثاني :تعريف حقوق الإنسان وخصائصها

اولا: تعريف حقوق الانسان

تعددت المفاهيم والمصطلحات التي استخدمت للدلالة على حقوق الإنسان، فقد أطلق على هذه الحقوق في بداية القرن 18 بالحقوق الطبيعية، وسميت ايضا بحقوق قانون الشعوب تعبر حقوق الانسان عن المصالح المقررة للفرد والجماعات في الاتفاقيات الدولية في هذا العالم

كما أطلق عليها الكتاب تسميات مختلفة منها الحريات العامة والحريات الفردية الأساسية او الحقوق الأساسية للفرد

إن عبارة حقوق الإنسان تتوزع بين مفردتين أساسيتين:

الأولى مفردة الحق، والثانية مفردة الإنسان

إن عبارة حقوق الإنسان تتوزع بين مفردتين أساسيتين:

الأولى مفردة الحق، والثانية مفردة الإنسان

فما الحق؟ وما الإنسان؟ وما حقوق الإنسان؟ المقصود بالحق

1 - المقصود بالحق

مفهوم الحق في اللغة العربية: هو نقيض الباطل، وتجمع على حقوق وحقائق. كما تدور كلمة الحق لمعان عدة منها الثبوت والوجود، والتأكد الوجوب واللزوم.[1] :

أصل الحق المطابقة والموافقة، كما يراد بالحق صحة وصدق وثبوت أمر معين كما يقال (حق الأمر) أي ثبت وصح و(فلان يقول الحق) اي يقول الصدق. وقد يراد به اليقين وايضا معنى الوجوب او يعني الجواز او يراد به معنى العدل واليقين أو الواجب للفرد والجماعة.

اصطلاحا: عرف الحق بأنه قدرة الشخص على القيام بعمل معين يمنحه له القانون ويحميه تحقيقا لمصلحة يقرها، وإن كل حق يقابله واجب

في الفقه الإسلامي: فالحق اسم من اسماء الله الحسنى، والفقه الاسلامي اتى لإحقاق الحق وابطال الباطل، فإن الحق فيه هو أساس كل شيء، وقد عرف فقهاء الفقه الإسلامي الحق

1- زهراء الالوسي، الحماية القضائية الدولية لحقوق الانسان، رسالة ماجستير في القانون العام ,2021,ص7.

بأنه" كل ما هو ثابت ثبوتا شرعيا بحكم الشرع وأقره وكان له يسيب ذلك حمايته،

"وحين أن فقهاء القانون عرفوا الحق بأنه" هو كل مركز شرعي من شأنه ان ينتفع به صاحبه أو غيره

وهناك من عرفه[1]" المصلحة الثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار بحيث يقررها المشرع الحكيم".

كما يمكن تعريفها بانها "تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يمكن بدونها ان نعيش كبشر"او "هي المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها ان يعيشوا بكرامة "[2]

كما يعرفه بعض فقهاء القانون أنه" الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصا من الاشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار والتسلط على شيء او اقتضاء اداء معين من شخص اخر[3] ".

من هذه التعاريف السابقة يمكن فهم ان الحق في القانون هو شيء لديه قيمة ويكون للشخص حق التسلط او الاستئثار بموجب القانون لأن القانون يحميه، والمجتمع يرى بأن هنالك مصلحة بحماية هذا الحق

الانسان لغة :

أنس يعني بالإنسان آدم قال تعالى" وكان الإنسان أكثر شيء جدلا وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما، انه قال: انما سمي الإنسان لأنه عهد اليه فنسي

اصطلاحا: عرفه الرازي على أنه جسد وروح، الإنسان العظيم الذي انطوى فيه سر الكون بالاستخلاف لإقامة الدين والدنيا والدولة[4]

تعريف الأمم المتحدة: لقد شمل الأسس التمييزية واكد على عالمية حقوق الانسان، بالإضافة الى توضيح القيم الأساسية التي تقوم عليها الحماية حيث أن" حقوق الإنسان حقوق متأصلة[5]

1- محاضرات في حقوق الانسان، جامعة النهرين، قسم الاعلام والعلاقات العامة، العراق، ص13

2- عمر سعد الله، مرجع سابق ,ص19

3- شفيق السمراني،حقوق الانسان في المواثيق و الاتفاقيات الدولية ,المعتز للنشر و التوزيع, عمان ,2014,الطبعة الأولى 13

4-زهراء الالوسي، مرجع سابق، ص7

5-موقع الأمم المتحدة، حقوق الانسان، رابط التصفح www.un.org

في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم أو مكان اقامتهم,
او نوع جنسهم او اصلهم الوطني العرقي او لونهم او دينهم أو لغتهم او أي وضع آخر .إن لنا جميعا الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز. وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة"[1] . لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفا لحقوق الإنسان حيث تنص
على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز. كذلك هو الحال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي لم يحدد تعريف لها. غير ان هناك مفهوم تقليدي لحقوق الانسان ان مفهوم حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة هو مفهوم متميز ولأول مرة يطرح فكرة الحقوق الأساسية واعترف من خلاله لتعزيز المساواة في كل مكان وبمنئ عن اعتبارات الجنس او اللغة او الدين وأخذه بعين الاعتبار التوازن الضروري في الحقوق والحريات وهي أفكار جديدة تطرح لأول مرة على الصعيد العالمي وتأخذ صفه قواعد القانون الدولي[2]
أما المفوضية السامية لحقوق الإنسان:[3] تذهب الى تعريفها بانها" حقوق نتمتع بها جميعنا بمجرد اننا من البشر، ولا تمنحنا اياها اي دوله، وهذه الحقوق العالمية متأصلة في جميع البشر مهما كانت جنسيتهم، او نوعهم الاجتماعي، او اصلهم الوطني او العرقي او لونهم, او دينهم أو لغتهم, او اي وضع آخر. وهي متنوعة وتتراوح بين الحق الاكثر جوهرية وهو الحق في الحياة. والحقوق التي تجعل الحياة جديرة بأن تعاش مثل الحق في الغذاء والتعليم والعمل والصحة والحرية
منظمة العفو الدولية :[4] هي الحقوق والحريات الأساسية التي يمتلكها كل فرد منا في أي مكان في العالم. تنطبق حقوق الإنسان بغض النظر عن المكان الذي أتت منه، أو ما تؤمن به، أو كيف تختار أن تعيش حياتك
عرفه رينيه كأسان وهو أحد محرري الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" إنها فرعا خاصا من العلوم الاجتماعية موضوعه دراسة العلاقات بين الأشخاص على أساس الكرامة البشرية وضبط الحقوق والقدرات التي يكون مجموعها ضروريا لنمو وازدهار شخصية كل كائن

1- ياسر محمد إسماعيل الهضيبي، التطور التاريخي والاساس الفلسفي لحقوق الانسان،كلية الحقوف،جامعة عين شمس'2007,ص10.

2 - د. عمر سعد الله، مرجع سابق,. ص60.

3 - الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي, رابط التصفح www.ohchr.org

4 - منظمة العدل الدولية، رابط التصفح www.amnesty.org.uk

بشري يوضح هذا المفهوم ان حقوق الانسان بمضمونها الجديد تعني الكائن البشري وتعبر عن مصلحة إنسانية مشتركة وشاملة[1] .

ويعرفها الفقيه الهنغاري ايمير زابو بأنها تشكل مزيجا من القانون الدستوري والدولي، مهمتها الدفاع بصورة منتظمة قانونا عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة من اجهزه الدولة وان تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية

عرفها الخبير السويدي جين بكتت هي "ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي والذي شكله الاحساس بالإنسانية والذي يستهدف حماية الفرد الانساني"[2]

عرفها محمد الجيمي: انها تلك المبادئ والقوانين العامة التي اتفقت عليها الأديان والقوانين الدولية فيما يتعلق باحترام الإنسان في مجال عقيدته وحريته وثقافته وفي مجال حقوق المرأة والطفل والقضايا السياسية وحرية التفكير وهي حقوق كفلتها الشريعة الإسلامية وجميع الأديان والقوانين الدولية

أما **وهبة الزحيلي** يرى أنها "حماية مصلحة الشخص سواء كان حقا عاما كتحقيق الأمن وقمع الجريمة ورد العدوان والتمتع بالمرافق العامة[3]. وعرفها محمد المجذوب انها "مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك، حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما "[4]

إن إيجاد تعريف شامل ودقيق لحقوق الإنسان يعتبر مسألة نسبية لأن مفهومها يخضع لتطورات سريعة، ويخضع لتفاوت المستوى المعيشي للأفراد والشعوب. كما يخضع للفلسفة السياسية للمجتمعات وهذه تختلف من مجتمع لآخر، ولكن ما يجري التأكيد عليه هو أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الفرد وقيمته هي في جوهر الفلسفة التي انطلقت من أجلها الأمم المتحدة كما يرى الدكتور عمر سعد الله أنه ربما ساعدت على تطور فكرة حقوق الإنسان الأزمات السياسية والدستورية المتولدة عن التعدي على حقوق الانسان وحريات الأفراد والشعوب.

1 - عمر سعد الله مرجع سابق، ص58.

2-شفيق السمراني , مرجع سابق ,ص14

3-يوسف عمر، تعريف حقوق الانسان في الاسلام، مقالات متنوعة www.makaleh.com

4- محمد صخري مرجع سابق،

ويمكن تعريف هذا القانون بأنه "مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية التي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة وهي حقوق ملتصقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء والانتهاك

ثانيا: خصائص حقوق الإنسان

تتميز حقوق الإنسان بالفردانية والتنوعية والعالمية

1 - فردانيه حقوق الإنسان[1]:

حيث ان القواعد المسيرة لحقوق الإنسان لا تميز بين فرد وآخر، فهي تلح في جميع أحكامها على عدم التفرقة في حماية حقوق الإنسان لا بين الرجل والمرأة ولا في الجنس، اللون، العرق،اللغة الدين. كما تتميز بالموضوعية، فبمجرد أن يولد الكائن انسانا فانه يكتسب هذه الحقوق مباشرة وتستمر معه حتى مماته، وهي ليست مكتسبة من أي سلطة سياسية كانت ام اجتماعية ويعد تقنينها شكلا من أشكال التنظيم لا انشاء لها كما خولت له قواعد القانون الدولي فيما يخص حقوق الإنسان أن يكتسب صفة شخص من أشخاص القانون الدولي العام. فيتمكن من اللجوء إلى أحكام القانون الدولي العام عن طريق الإمضاءات أو باللجوء المباشر إلى إحدى لجان حماية حقوق الإنسان*

2 - تنوعيه حقوق الإنسان-

تتنوع حقوق الإنسان بداية من حيث المصادر الشكلية: إذ تتمثل هذه التنوعيه في أشكال المعاهدات. فهناك المعاهدات الدولية العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية والاعلانات كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الإقليمية المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان. كما نجده المعاهدات الخاصة بحق كل فئة من المجتمع الإنساني اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة وجميع أشكال الميز العنصري.

أما من حيث المحتوى: فرغم التأكيد على عدم تجزئة حقوق الانسان[2]إلا أنه من باب الابقاء

1-محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى,2002,ص55.

*اللجنة الفرعية لحقوق الأقليات واللجنة الفرعية لمناهضة الميز العنصري التي توصل شكواه إلى لجنة

2- نصت عليه الفقرة 13 من اعلان طهران المنبثق عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان التابع للأمم المتحدة سنة 1968.

على التفرقة في الاذهان وترتيب حقوق الإنسان فإننا نميز بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية

1 - الحقوق الفردية

وهي الحقوق اللصيقة بكيان الإنسان وهي تحتوي على:

أ- الحقوق الشخصية والحقوق المدنية والكرامة الإنسانية، الحق في المساواة أمام القانون والحق في اللجوء إلى القضاء

ب- الحقوق الاجتماعية: كالحق في الزواج والتمتع بجنسيه ما

ج- الحريات العامة والسياسية: كحريه التدين حرية التعبير، حرية الاجتماعات والجمعيات وحرية المشاركة في الانتخابات.[1]

د- الحقوق الاقتصادية والثقافية: كالحق في ظروف عمل عادلة الحق في التعليم

2 - الحقوق الجماعية: كحق الأسرة، حق الشعوب في مناهضة جميع أشكال الميز العنصري وحقوق الأقليات والتي تدخل ضمن الحقوق الفردية والجماعية

3 - حقوق التضامن: كما تعتبر حقوق جماعية وهي داخليه وخارجيه كحق الشعوب في تقرير المصير، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية والحق في التنمية

3 - عالميه حقوق الإنسان : نجد هذه الخاصية في لفظ الإعلان "العالمي" * لحقوق الإنسان التي تتصف ذاتها بالعالمية. وقد ذكر مبدأ العالمية لحقوق الإنسان بقوة في إعلان فيينا. وتم تجسيد هذا البعد في كون حقوق الإنسان تحكمها القاعدة العرفية، ويتمثل أيضا في إنشاء المحاكم الدولية الخاصة، وانشاءه الجنائية الدولية التي أعطيت صلاحيات محاكمة اعمال الابادة الجماعية والعدوان واختراقات قوانين وأعراف الحرب والجرائم ضد الإنسانية. رغم

1-محمد سعادي، مرجع سابق،ص58

*"العالمية" مشتقة من لفظ العالم فهي تشمل كل ما يمتد و يتسع متخطيا العوائق و الحواجز وكل ما هو مصطنع حتى يشمل العالم كله دون تمييز وتبقى العالمية مفهوم عصي الضبط يأبى التقنين في تعريف جامع مانع البعض يراها مشتقة من كلمة العالم وبالتالي هي عالمية قائمة منذ تكونت الأرض و البعض يراها في اطار وضيفي ترتبط بالعضوية في المنظمة الدولية والاقليمية، انظر جاسم محمد زكريا "مفهوم العالمية التنظيم الدولي المعاصر، "الطبعة الاولى،منشورات الحلبي،بيروت2006,ص57 وما بعدها.

رغم هذا التأكيد والبعد العالمي لحقوق الانسان الا ان هذه الصفة تعترضها بعض المعوقات ليس عند تأكيده هذه الحقوق بقدر ما تتجلى عند محاولة تطبيقها

المطلب الثاني: تمييز مفهوم حقوق الانسان عما يشابهه وتأثير بعض المفاهيم عليها

بالنظر إلى حداثة مصطلح حقوق الإنسان ومجالات تطبيقه حيث انه لم يبرز الاهتمام بشكل واضح بهذا الموضوع الى بعد الحرب العالمية الثانية الأمر الذي جعل الاختلاف واضحا من مضامينه وصعوبة إيجاد تعريف شامل ودقيق لمصطلح حقوق الإنسان

الفرع الأول: تمييز مفهوم حقوق الانسان عما يشابهه

نلاحظ وجود مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان وهي تظهر في شكل حقوق جديده حقوق مستقبلية وأصبحت هذه الحقوق مهمة للمجتمع الدولي، ومن المواضيع التي لها علاقة بحقوق الإنسان نجد مصطلح الحريات العامة القانون الدولي لحقوق الإنسان

أولا: حقوق الإنسان والحريات العامة[1]

ان تلازم مصطلح, حقوق الإنسان والحريات العامة *في مختلف الوثائق الدولية من اتفاقيات ومعاهدات وتصريحات واعلانات على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10- 12- 1948 و كذلك في الدساتير والقوانين ومختلف التشريعات الوطنية وهو الأمر بالنسبة للدستور الجزائري[2]حسب آخر تعديل له سنه 2016,ويجعلنا نقول ان كلا المصطلحين لهما أوجه تشابه واوجه اختلاف ,ولعل هذا التلازم من بين أوجه الشبه اضافة الى تعريف بعض الفقهاء للحريات *العامة ومنهم" جون لوك" عرفها بأنها: هي "الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين,

ثم إن الحق والحرية هي تصرفات حره بعيده عن الإكراه المادي والمعنوي، كما ان الثورة الفرنسية عرفت المصطلحين بمعنى تصرف الإنسان في شؤونه حسب مشيئته

بالمقابل هناك اختلاف واضح بين الحق والحرية، فالحق محددا في المعنى والممارسة وفي

1-مراد مهيوبي، محاضرات في حقوق الانسان، جامعة 8ماي1945,2017,ص 17.

*الحرية هي الملكة الخاصة التي يتمتع بها كل إنسان من حيث هو كائن موجود عاقل يصدر أفعاله تبعا لإرادته لا عن إرادة غريبة عنه. يختلف الحق عن الحرية: -الحق يخول لصاحبه مزية الاستئثار (الانفراد)- الحرية لا تعرف فكرة الاستئثار، بل يتمتع بها الناس كافة على قدم المساواة.

-الحرية تتميز عن الحق بعدم تحديد ووضوح محلها او موضوعها. انظر طارق الصرفندي فرج محمد أبو شمالة حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الخليج،الاردن,2017,ص18,17.

2-بداية من المواد 32 إلى غاية 73.في الدستور الجزائري

السياسة نقول تأمين الحريات العامة واحترام حقوق الإنسان كما نقول حق الإرث يخضع لأحكام المواريث بينما حرية التفكير واسعة، ثم إن الحق والحرية متغيران حسب نظام الحكم ديكتاتوري أو ديمقراطي وحسب السلطة التي تنظمها وتضبط ممارستها

الفرع الثاني :تأثير بعض المفاهيم على حقوق الإنسان

يلاحظ ان ثمة بعض المفاهيم لها تأثير على حقوق الانسان من بينها الحرب او ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني وكذا مصطلح العولمة والقضاء الدولي

1-**القانون الدولي الإنساني** هو مجموعة من القواعد التي أرسلتها المعاهدات والأعراف التي تهدف الى حل مشكلات إنسانية ناشئة عند اندلاع النزاعات المسلحة الدولية اوغير الدولية وذلك لتقييد حق أطراف النزاع في اختيار الوسائل الحربية لأسباب انسانية أو لحماية افراد او ممتلكات يؤثر فيها النزاع[1],وهو يقترن بمصطلح قانون الحرب أو الحق في اللجوء إلى الحرب أو مشروعية الحرب. ويرجع الفضل في وضع القواعد في وضع القواعد المتعلقة بحماية الإنسان في وقت النزاعات المسلحة والحروب يرجع إلى اللجنة الدولية للصليب الاحمر، اما فيما يتعلق بالقواعد ذاتها وتقنينها فبدأت من حركة التقنين بلاهاي 1899- 1907 ثم جاءت بعدها سلسلة هامة من المعاهدات الخاصة بمعطوبي وجرحى وسجناء الحرب، واكد الاستاذ MAN SHOW ان هذه الحركة في التقنين كانت أساس إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة والتي تسمى عادة باتفاقيات الصليب الأحمر.

ينقسم القانون الدولي الانساني الى فرعين:[2]

قانون جنيف: ويقوم على حماية ضحايا الحرب سواء كانوا من العسكريين أو المدنيين في البر أم في البحر وجميع الأشخاص العاجزين عن القتال اي الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب

قانون لاهاي: يولي اهتماما أكبر بتنظيم طرائق القتال ووسائله، ويركز على إدارة العمليات العسكرية والحركة الاقتصادية. وقد تتجاوزها فهي نظام عالمي او يراد لها ان تكون كذلك ليشمل مجال المال والتسويق والمبادلات والاتصالات، كما يشمل مجال السياسة والفكر.

1-محمد علي السوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، جامعة كربلاء،الطبعة الاولي المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى '2017' ص13.

2-يوسف شكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة دار اسامة للنشر والتوزيع، الاردن،2006ص18.

2-القضاء الدولي وحقوق الانسان

طبقا للمادة 34 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن الدول فقط من لها الحق في عرض أي قضايا امام محكمه العدل الدولية اجازت دلك المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الدولية الحكومية (منظمات الأمم المتحدة، وأجهزتها المتخصصة، منظمات دولية اخرى) ان تطلب من محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري[1]

لا توجد محكمة دولية تختص بمسائل حقوق الإنسان على نمط محكمة العدل الدولية، غير أننا نجد على المستوى الإقليمي إنشاء محاكم دولية لحقوق الإنسان كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

في الاخير ان مسالة القضاء الدولي مرتبطة بمجلس الأمن حيث عدم وجود محكمة دولية لحقوق الإنسان وكذا غموض صلاحيات مجلس الامن فيما يتعلق بانتهاك حقوق الانسان يجعل في النهاية ان حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي تخضع لمعطيات سياسية ومعطيات أخرى ذات الصلة. اضافة الى الغموض الواقع في العلاقة ويؤكد الدكتور صلاح الدين عامر ان إقرار هذين البروتوكولين كان وقعه بالغ الأهمية للحركة التي تهدف لضمان واحترام حقوق الإنسان الاساسية إبان النزاعات المسلحة، وان احترام حقوق الإنسان أمرا مكفولا في وقت السلم بواسطة التشريعات الداخلية المتعلقة بحقوق الانسان من خلال القانون الدولي الإنساني وباتت الحقوق مكفولة في حدود معينة في أحوال النزاعات المسلحة الدولية منها وغير ذات الطابع الدولي[2]

في رأيها محكمة العدل الدولية فإن القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان هما مجموعتان من القوانين المتميزة المتكاملة حيث تسعى كل من القانونين الى حماية الافراد من الإهمال التعسفي والإساءة فحقوق الإنسان ملازمة للطبيعة البشرية وتحمي الفرد في كل الاوقات. سواء كان ذلك وقت السلم أو الحرب. أما القانون الدولي الإنساني ينطبق في حالات النزاع المسلح فقط، ومن تم فانهما يطبقان بطريقة متكاملة علما انهما يشتركان في حماية الشخصية الإنسانية.

1-مراد مهيوبي، مرجع سابق، ص22.

2-د-زيدعدنان العكيلي، د. احمد غالب محي حقوق الانسان والقانون الدولي لحقوق الانسان (احكام وفتاوى محكمة العدل الدولية) كلية العلوم السياسية،جامعة النهرين،مجلة الاستاد,العدد 209,المجلد الاول 2014 ,ص875.

يمكن القول ,إن القانون الدولي الإنساني يعتبر مكملا للقانون الدولي لحقوق الإنسان فحيث يتوقف القانون الدولي لحقوق الإنسان بسبب الظروف الاستثنائية التي تنجم عن أحوال النزاع المسلح دوليا او داخليا. يلاحظ أن القانون الدولي الإنساني فتح المجال لبعض الدول خاصة فرنسا مدعمة بشخصيات نافذة وأكاديميين للمطالبة بحق التدخل الإنسان

3-العولمة وحقوق الإنسان

هي من الموضوعات ذات الصلة. نجد مفهوم العولمة وإن كان هذا المفهوم يتعلق اصلا بالجانب الاقتصادي. هي نظام عالمي جديد يقوم على العقل الالكتروني والثورة المعلوماتية القائمة على المعلومات والإبداع الفني غير المحدود[1]. من مجمل التعريفات التي أوردها الفقهاء فإن العولمة لا تبتعد عن النشاطات الواقعة بين قرارات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية. وعبرت الأستاذة "دالماس مارتي "على تغيير المشهد فالعولمة ظهرت لنهب ثروات العالم الثالث ولم تعني التعاون الدولي *وانما أصبحت اليوم حقوق الإنسان تقع في سياق العولمة الاقتصادية.

المطلب الثالث: تصنيفات حقوق الإنسان ومصادرها

قسم الباحثون حقوق الإنسان وصنفوها رغم تميزها بطابع التكامل وعدم امكانية الفصل بينها أو تجزئتها إلا أن هذه التصنيفات ما هي إلا مجرد عمل أكاديمي لا يعني الفصل بين المجموعات التي صنفت فيها بل تبقى في مجملها مترابطة ولا تقبل التجزئة

الفرع الاول: تصنيفات حقوق الإنسان

الجيل الاول: وردت هذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ويطلق عليها حقوق الجيل الاول وهي من الحقوق التقليدية للإنسان، والتي نبعت من تصور معين للكرامة الإنسانية، كانت في جوهرها وسيلة من وسائل دفع الظلم والفساد وأسلوب قويا من أجل تبرير الثورة ضد الظلم ولهذا يرى

البعض أنه كان الهدف منها تحقيق فكرة الحرية السياسية والمدنية، وتوصف بأنها حقوق مدنية وسياسية لأنها تتعلق من ناحية بعلاقه الفرد بالدولة[2], ومن ناحية أخرى بعلاقته بغيره من أفراد المجتمع, وتبدو أهمية تلك الحقوق في أنها تعد شرطا جوهريا لوجود الانسان

1-علي يوسف شكري مرجع سابق، ص17

* اذ انه انشطر من نواة الاستعمار ليشمل الى جانب الرغبة الجامحة في الهيمنة والسيطرة على مقدرات الشعوب وثرواتها واستغلال أراضيها واستباحة فضائها والنيل من لغتها والعبث بثوابت دينها.

2- ياسر محمد الهضيبي التطور التاريخي و الأساس الفلسفي لحقوق الانسان,2007,ص11

كانسان في المجتمع ويمكن القول أنها ذات طابع سلبي لا تتطلب قيود غير ضرورية تحول دون تنفيذها ورغم أتاحت ممارسة الحقوق المدنية والسياسية من قبل الفرد بنفسه إلا أنه يحتاج بعض الحقوق وخاصة الحريات ومنها حرية التعبير، التنقل, حرية تكوين الجمعيات والأحزاب, حرية المعتقد والفكر والوجدان, الى تنظيم بل يمكن فرض بعض القيود عليها حتى لا يتم التغول على حقوق الاخرين او سمعتهم أو النظام العام أو الصحة العامة او الآداب العامة او ,الامن القومي, وتكون هذه القيود في أضيق الحدود يطبق عليها شرط التناسب والضرورة

: ومن الحقوق التي تندرج ضمن هذا التصنيف

- الحق في الحياة-

- الحق في السلامة الشخصية-

- الحق في المعاملة الإنسانية والحماية من التعذيب والممارسات المهنية والاعتقال التحكمي والاحتجاز التعسفي-

– الحق في الشخصية القانونية وحرية التنقل-

التصويت في الاستفتاء والانتخابات-

ان الخلفية التاريخية لبعض هذه الحقوق كالحق في محاكمة عادلة يعود تاريخها الى "ماجنا كارتا" عام 1215 و الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن عام 1789 وكذلك بموجب وثيقة الحقوق الأمريكية عام 1791

ان الجيل الاول لحقوق الانسان تم تكريسه على المستوى العالمي ومنحه المكانة اللازمة في القانون الدولي وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 ,وتم. تكريس الجيل الاول لحقوق الانسان في اوروبا في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان [1],عام 1953.

الجيل الثاني: مع تطور دور الدولة واتساع مجال تدخلها وظهور التيارات الاشتراكية الداعية الى العدالة الاجتماعية والاقتصادية, وبدور أكثر ايجابية وفاعلية من قبل الدول, ظهرت الحاجة إلى حقوق أخرى تختلف عن حقوق الجيل الأول , فالدولة لم تعد مجرد حارسه للحقوق[2] بل اصبح لها دور أكثر فاعلية, الأمر الذي أدى إلى اهتزاز الفكر التقليدي القائم

1-د، قادري توفيق محاضرات في القانون الدولي لحقوق الانسان كلية الحقوق ,جامعة يحي فارس ,2021,ص13

2-ياسرمحمد الهضيبي مرجع سابق,ص14

على أساس الحقوق المعروفة بالحقوق السياسية والمدنية، نادى الأفراد الذين يواجهون البؤس والفقر او لا يجدون الحد الأدنى من الدخل اللازم لبقائهم أحياء أو من هم في وضع الشيخوخة المؤدية غالبا للعجز عن توفير مستلزمات الحياة وتعالت تساؤلاتهم عن معنى حقوق الإنسان التي تنتمي للجيل الأول مما استدعى استكمال هذه الحقوق بقائمة جديدة والتي قد تحدث نوعا من المساواة بين الأفراد في ظروف الحياة المادية.

ومن هنا نقول ان تطور مفهوم حقوق الإنسان نابع من ضرورة الربط الوثيق بين الاحترام البسيط الكرامة الإنسانية وبين المشاركة في جملة المطالبات التي تمثل حاجات ضرورية للإنسان وهو ما يعرف بالجيل الثاني، وهي حقوق ذات طابع ايجابي، تتطلب تدخل الدولة من أجل تمكين الأفراد من التمتع بها وذلك يحتاج إلى العديد من الإجراءات والبرامج، فرض التعليم الابتدائي إذ يتطلب إنشاء المدارس وتقديم الرعاية الصحية وتوزيع مكتسبات التنمية وغيرها. ولأن ذلك يتطلب برامج وسياسات فإنه يتطلب توفير المخصصات المالية وهو ما استدعى لهذه الطائفة التي تعرف بالجيل الثاني التي يندرج ضمنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اتخاذ نهج التدرج في تطبيقها وتشمل على سبيل المثال

- الحق في العمل والأجر العادل
- الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها
- حق الإضراب
- الحق في الضمان الاجتماعي
- الحق في حماية الأسرة وضمان النمو الطبيعي للطفل وحق الطفل في التربية والتعليم-
- حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والسكن

وقد نص على الجيل الثاني لحقوق الانسان, الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد من 22 إلى 28 منه *والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [1]نه من واجب الدول تحقيق هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ,لكن يتم تكريسها بحسب القدرات المالية المختلفة ومستويات مختلفة من التنمية الاجتماعية والثقافية للدول ولذلك يمكن القول بأن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تغطي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعمل بشكل مختلف عن الاتفاقيات التي تختص بالحقوق المدنية

*اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الانسان في باريس 1948 بموجب قرار 217-ا.

1-ماجد الشراري، مرجع سابق، ص72

والسياسية وعادة ما يتم التزام الدول التي انضمت إليها بتنفيذ التزاماتها تدريجيا للسعي لتحقيقها.[1] برغم أن حقوق الجيل الثاني هي ضمانة لإعمال الحقوق السياسية والمدنية، وبالتالي ينصرف إليها وصف حقوق الإنسان. الا ان هناك من حاول ان يفرق بينهما منكرا صفة حقوق الإنسان على هذه الاخيرة بحسبان انه من الناحية الفلسفية فإن الحقوق السياسية والمدنية تقوم على تأصيل فلسفي قاصرا عليها ومبررا لها ومحاولة دمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية معها هو نوع من الخلط

وان الحقوق السياسية والمدنية في أغلبها حقوق ضد تدخل الدولة في نشاط الفرد ومن السهل تحويلها إلى حقوق وضعية بإصدار تشريعات تكبح جماح السلطة بعكس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كما يضيف أصحاب هذا الرأي له واجب او التزام فاذا تكلمنا عن حق من حقوق الإنسان التي يفترض ان لها طابع الشمول والإطلاق ومهما كان فإنه في نفس الوقت نتكلم عن واجب أو التزام له نفس طابع الاطلاق فالقول ان كل الناس لهم الحق في الحياة فهذا يعني ان يفرض على جميع الناس واجب احترام الحياة الإنسانية وإذا لم يفرض هذا الواجب ذو الطابع العالمي والمطلق فلا معنى لمفهوم الحق الإنساني ذي الطابع الشمولي العالمي

وهم هكذا ينكرون على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مسمى حقوق الانسان، لانتفاء من يتحمل الواجب العالمي حقيقة لا يوجد تلازم منطقي بين وجود الحق وبين امكانية اعماله والتمتع به، كما أن جوهر حقوق الإنسان هو احترام الكرامة الانسانية او الحق في الحياة بكرامة فأي تمتع فعلي بالحقوق السياسية والمدنية مرهون بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

لقد عبر القرار رقم 32- 30 المؤرخ في أول ديسمبر 1977 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أعربت فيه صراحة على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية مترابطة لا تتجزأ، وان تنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ينبغي ان يحظى باهتمام متكافئ وان التمتع بالحقوق السياسية والمدنية بدون كفالة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية هو أمر مستحيل[2]

1- د. توفيق قادري مرجع سابق، ص14

2- ياسر محمد الهضيمي، مرجع سابق ص,14

الجيل الثالث: لقد باتت في عصرنا الحديث الحقوق السابقة غير كافية لضمان بقاء الإنسان وصلاحيته للتمتع بحقوق الإنسانية، وهذا ما دعا الى ضرورة انشاء حقوق جديدة تقوم على فكرة التضامن بين مختلف شعوب العالم من أجل خير الإنسان ورفاهيته إذن هي حقوق تتجاوز مجرد الحقوق المدنية والاجتماعية، بل يتعلق بالتنمية والبيئة على أساس التعاون الدولي لتحقيق هذه الحقوق في الدول*. ان المواثيق المتعلقة بهذه الحقوق جاءت متأخرة بالنسبة للجيل الاول حيث ان اعلان الحق في التنمية مثلا لم يعتمد الا سنه 1986, فان هذا الحق لا تخلو الاشارة اليه في مواثيق دولية سابقة بكيفية ضمنية كميثاق الأمم المتحدة الذي يرجع إلى سنة 1945 وهناك أيضا الإعلان العالمي[2] حول التقدم والتنمية في المجال الاجتماعي الصادر سنة 1969,وتضم حقوق الجيل الثالث نطاقا واسعا للغاية من الحقوق، بما في ذلك[1]:

الحق في تقرير المصير-

الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية-

الحق في بيئة صحية-

الحق في الموارد الطبيعية-

الحق في التواصل وحقوق الاتصال-

الحق في المشاركة في التراث الثقافي-

حقوق المساواة بين الأجيال. والاستدامة-

نتيجة لتطور المجتمع الدولي نجد من المفكرين من يدعي وجود جيلا رابعا من حقوق الإنسان أخذ في الظهور، والذي سيشمل الحقوق التي لا يمكن تضمينها في الجيل الثالث، والمطالبات المستقبلية بحقوق الجيل الأول والثاني لا سيما ما يتعلق بالتطور التكنولوجي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والفضاء البرياني و يمكن أن تضم هذه الفئة ما يسمى بالحقوق المتعلقة بالجينات الهندسة وهي حقوق تولد قضايا قانونية معقدة و أخلاقية ومعنوية وحتى دينية*

* الحق في البيئة اعتبر حقا من حقوق الانسان في مؤتمر ستوكهولم جوان 1972.

1- ماجد محمود الشراري, ، مرجع سابق، ص75.

2- د. توفيق قادري, مرجع سابق، ص15

* دراسة الجينوم البشري، التلاعب الجيني القتل الرحيم.

الفرع الثاني: مصادر حقوق الإنسان

:اولا : المصادر الدولية

المصادر الدولية متعددة يمكن أن ندركها من خلال مصادر تخص كل الدول على المستوى العالمي والتي يطلق عليها بالمصادر العالمية، ومصادر أخرى تخص مجموعة من الدول فقط لاعتبارات محددة ويطلق عليها بالمصادر الإقليمية

أ\ المصادر العالمية: هي تلك الوثائق العالمية المنشأ والتطبيق

-ميثاق الأمم المتحدة: نجد ان ديباجته تؤكد على الأعيان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، وما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق وحريات متساوية

ونصت المادة 6على ان أهداف الميثاق هي حفظ السلم والأمن الدوليين أما الفقرة الثانية من نفس المادة فنصت على حق تقرير المصير الذي يعد أساس السلام العالمي، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى دائما على مقاصد الأمم المتحدة في تعزيز احترام حقوق الإنسان دون تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، او الدين او التفريق بين الرجال والنساء. ونصت المادة 55, 56 على حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي احترام حقوق الانسان ,كما أكدت المادة 60 على مسؤولية الجمعية العامة للأمم المتحدة في تحقيق هذه الأهداف بمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك بتخويله وفق المادة 62 تقديم توصيات تتعلق بإشاعة حقوق الانسان, كما انه وفق الفقرة الثالثة من نفس المادة له إعداد مشروعات اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة في المسائل التي تدخل في اختصاصه, كما له وفق المادة 68 سلطة إنشاء لجان وقد تم انشاء لجنه حقوق الانسان.واهم ما يمكن استخلاصه من نصوص الميثاق هو أن حقوق الإنسان ليست من الاختصاصات المطلقة للحكومات

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

اعد من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أصدرته الجمعية العامة [1]سنة 1948, يتألف من 30 مادة وديباجته ويعتبر عن مواد تحدد حقوق الإنسان التي يجب التمتع بها دون تمييز فتحدثت المادة الاولى عن المبادئ الأساسية والفلسفة التي يقوم عليها الإعلان وأكدت على الحق في الحياة وفي المساواة باعتباره حق يولد مع الإنسان ولا يجوز التصرف فيه. وتضيف المادة 2 تطور الفكرة السابقة وتمنع

1-د. عبد الكريم علوان الوسيط في القانون الدولي العام حقوق الانسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ,2004,ص24

التمييز فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق والحريات الأساسية بين سائر البشر في مختلف البلدان والأقاليم.

وتنص المواد من 3 الى 21 على الحقوق المدنية والسياسية والمواد من 22 إلى 27 على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أن هذا الإعلان حسب "رينيه كاسان "الذي قال ان الاعلان هو تفسير لميثاق الأمم المتحدة. فإنه رغم الموافقة بالإجماع عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة فإنه لا يتمتع بالصفة الإلزامية بالمعنى القانوني لأنه عبارة عن توصية تدعو فيها الجمعية العامة الدول إلى تطبيق مضمونها. ولذلك فإن صدوره يعد مجرد خطوه الى الامام ولا يحمل أكثر من معنى الالتزام الادبي كما يعد بمثابة الاساس وليس كل البناء حيث كان لصدوره دور في التوجيه والإشارة الى المبادئ والأهداف العامة التي تلتزم بها الدول اخلاقيا، وذلك بالمحافظة عليها والسعي لبلوغها ولهذا طالبت الجمعية العامة ان يكون الميثاق هو التطبيق العملي للإعلان وإنشاء نوع من الإشراف الدولي أو الرقابة الدولية

-العهدان الدوليان: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد اعتمدا من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يتميزان بكونها مشتملان على تعريف حقوق الإنسان وحرياته السياسية في كافة المجالات بالتفصيل وكذلك لاحتوائها على إجراءات تطبيقية من شأنها أن تؤدي الى إقرار مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وتضع أسس ثابتة وحقيقية لعالم يسوده السلام والعدالة والرخاء

ويستند نصوص العهدان إلى نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولكن أكثر تفصيلا. اضافة الى كون العهدين ملزمين لأطرافها وهو ماذا دفع الدول إلى إعادة النظر في نصوص الإعلان وقد الحق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بروتوكولين اختياريين:

1–البروتوكول الأول: بدء نفاذ البروتوكول في الوقت نفسه الذي بدأ فيه نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتتعهد الدول المنظمة إلى البروتوكول بتمكين اللجنة المعنية بحقوق الانسان من القيام وفقا لأحكام هذا العهد باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد

2-البروتوكول الاختياري الثاني: يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام، اعتمدته الجمعية العامة بدأ نفاذه في 1991

الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان:[1]

هناك وثائق أخرى في مجال حقوق الإنسان تبنتها الجمعية العامة واستهدفت منها تحويل

د, كريم علوان ,مرجع سابق ,ص30-31

الفرد إلى رعاية جزئية من رعاية القانون الدولي. ومن أهم هذه الوثائق:

- اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس والمعاقبة عليها لعام 1951 وتقضي بمحاكمة أي شخص متهم بارتكاب اعمال يقصد بها عباده جماعة قومية او عرقية او دينية
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسي
- اتفاقية حقوق الطفل

ب-المصادر الإقليمية: تشكل مجموع الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الصادرة عن المنظمات الإقليمية وأبرزها:

على المستوى الاوروبي: انشا المجلس الأوروبي الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان عام 1950 حيث أصبح للفرد حق التمتع بحماية مباشرة من القانون الدولي. تؤكد هذه الاتفاقية في نصوصها ومواردها على احترام الحقوق والحريات المدنية تتميز هذه الاتفاقية بتحديدها للحقوق وذلك بإنشائها جهازين لضمان حماية هذه الحقوق هما: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

على المستوى الأمريكي: أنشأت المنظمة الأمريكية عام 1959 اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ثم أنشأت في 1969 المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان اشتملت موادها على الحقوق الأساسية للإنسان وأوضحت في 1مقدمتها ان حقوق الانسان وحرياته الأساسية تثبت له بمجرد كونه إنسان وليس على أساس كونه مواطن في دولة معينة

على المستوى الافريقي: شكلت منظمه الوحدة الأفريقية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981

على المستوى العربي: رغم عدم وجود أي نص عن حقوق الإنسان في ميثاق جامعة الدول العربية إلا أن مجلس الجامعة اعتمد مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1994, تناولت مواده الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

ثانيا: المصادر الوطنية لحقوق الإنسان

يقصد بالمصدر الوطني [1]ما يرد من نصوص متعلقة بحقوق الإنسان في الدستور والتشريع

1-محمد صخري, مرجع سابق,.2020,بدون ذكر الصفحة

والعرف، فضلا عن أحكام المحاكم الوطنية. يعد هذا المصدر مهما إذ له الأولوية على المصدر الدولي في الحماية الوطنية لحقوق الانسان، اذ ان حقوق الانسان المنصوص عليها في الدساتير تعني ان هذه هي الحقوق هي مبادئ دستورية وطنية يجب اتباعها واحترامها من قبل السلطات المختصة بالتشريع والقضاء والتنفيذ, وعند حدوث انتهاكات لهذه الحقوق يتجه الضحية الى وسائل الحماية القانونية الداخلية حيث يعتبر هذا الأخير الواجب التطبيق أولا قبل اللجوء إلى أي مصدر دولي للحماية .وهو ما تشترطه المواثيق والقرارات الدولية المعنية بحقوق الإنسان . إن القوانين والتشريعات الوطنية على اختلاف مستوياتها هي التي اضطلعت بالجهد الأكبر أول الأمر في مجال تقنين حقوق الإنسان ووضع الضوابط القانونية التي تكفل تعزيزها وحمايتها. ومن أهم المصادر الوطنية نجد:

1- وثيقة العهد الأعظم الماجنا كارتا :صدرت في انجلترا عام 1215 شعب الانجليزي الاستفادة منها بصورة فعلية بعد أن كانت في خدمة الأمراء الإقطاع

2- وثيقة استقلال الولايات المتحدة الأمريكية: وتضمنت إشارات واضحة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، واشتملت على فلسفة العقد الاجتماعي" جون لوك "المبنية على حرية الإنسان والحقوق الطبيعية، الطبيعة التعاقدية للحكومة وموافقة المحكومين وحق الثورة متى كان في رأي الشعب أن الحكومة قد أصبحت عاجزة عن الحكم العادل..

تضمنت الوثيقة مصطلحات جديدة مثل(الحياة،الحريه ،السعادة ،حقوقا لا يجوز التعرض لها)مما دفع إلى ضرورة إقامة العدالة وضمان الحرية عقب صدور الدستور الاتحادي وخطت بها الولايات المتحدة الأمريكية خطوات واسعة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الداخلية على الصعيد الداخلي.-

3-الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن: وضع هذا الإعلان من قبل الشعب عقب الثورة الفرنسية، جاء هذا الإعلان متأثرا بأفكار جان جاك روسو، بأعلان الاستقلال الأمريكي الصادر قبله وقرر مثله ان الناس ولدوا أحرارا ومتساوين في الحقوق, والغرض من كل مجتمع سياسي هو الحفاظ على الحقوق الطبيعية للإنسان التي لا يقبل التنازل عنها ,والمتمثلة في والمساواة والحرية والملكية والأمن ومقاومة الظلم. وان للمواطنين الحق في مشاركة الحكومة في سن القوانين وتقرير الضرائب، وان السلطة العليا في البلاد هي للأمة وليس لأحد ان يمارسها إلا طبقا لإرادة الامة

ان للمصدر الوطني لحقوق الانسان الأولوية على المصدر الدولي في الحماية الوطنية لحقوق الانسان فعند حدوث أي انتهاك فان الضحية يلجئ في بادئ الامر ال البحث عن وسائل الحماية في الدولة التي هو فيهالانه هو القانون الواجب التطبيق

ثالثا المصادر الدينية :ينظر الى المصادر الدينية بوصفها التي وضعت الأساس الفكري او النظري لحقوق الإنسان ولسنا بحاجة إلى التأكيد على حقيقة ان من بين القيم العليا او المبادئ الحاكمة في الاديان السماوية الثلاثة: اليهودية، المسيحية, والإسلامية من المبدأ القاضي. بوجوب احترام حقوق الأفراد جميعا دون أي تفرقة بينهم لأي اعتبار كان.

حقوق الإنسان في الديانة اليهودية: أكدت اليهودية كرساله سماوية [1]مبنية على التوراة أنزلت على نبي الله موسى عليه السلام الى جانب من حقوق الإنسان خلال تركيزها على تحرير الفرد والجماعة كهدف ينبغي الوصول إليه لتحقيق حالة التكامل الإنساني وركزت على حق الفرد والمجتمعات في حق التحرر من الظلم ونشر قيم العدالة والمساواة والتخلص من العبودية. ان الوصايا العشر التي ابلغها الله عز وجل لموسى عليه السلام ليبلغها للناس إنما تدعو الى طائفه من حقوق الإنسان، وفيها دعوة للحرية. لم يتمسك اليهود بما جاء به نبيهم في التوراة بل أضاف له الكثير من التفاسير والشروح وجمعوها.

أظهرت اليهود احتقارها للشعوب وجعلت حقوق الإنسان وحرياته لفئه معينه من الناس وأعدت نفسها شعب الله المختار ولهذا يجب أن تسود ثقافتهم .وتختلف الديانة اليهودية بين ما هو سائد من معتقدات وقيم وعادات اجتماعية قبل ظهور النبي موسى عليه السلام وبقيت بعد ظهوره كنظام الرق اما اليهود فلا يسترق وفشلت الجهود في منع هذه الصورة المشينة في عدم المساواة بين البشر.

- حقوق الإنسان في الديانة المسيحية:

تعد الديانة السماوية من الشرائع السماوية التي تدعو إلى التوحيد والاهتمام بحقوق الانسان وحرياته الأساسية، فأكدت على كرامة الإنسان والمحبة والتسامح،

-حقوق الانسان في الاسلام:

تجمع الأديان على إعلاء قيم الحرية والمساواة بين جميع البشر واهتم الإسلام على سبيل الخصوص بقضايا الحرية والكرامة الإنسانية والمساواة بين البشر والعدالة والتسامح، ويزخر القرآن الكريم والسنة الشريفة بحماية حقوق الإنسان)2(فقد قرر الإسلام حق الحياة وواجب الحفاظ عليه واعتبر الاعتداء عليه اعتداء على الناس جميعا فقال تعالى" من أجل

-1محمد عبد الرزاق القمحاوي، حقوق الانسان المتعلم في المدارس الثانوية منشاة المعارف الإسكندرية 2007ص81

2- -محمد عمارة، الإسلام وحقوق الانسان ضرورات لا حقوق، عالم المعرفة عدد89,الكويت 1985,ص14-16

فقال تعالى" من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا"

ومن أهم مميزاتها*:-أنها تنبثق من العقيدة الاسلامية والتي هي عقيدة التوحيد والتي تعد منطلق الحقوق والحريات. فالإسلام ينظر للإنسان نظرة راقية فيها تكريم وتعظيم انطلاقا من آياته سبحانه وتعالى العديدة التي تصف الإنسان .

هي حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق وعامة لكل الناس سواء حقوق سياسية او اقتصاديه او اجتماعية او ثقافية او دينية. وأنها عامة دون تمييز." ومن "آياته خلق السماوات والارض واختلاف السنتكم والوانكم ان في ذلك لآيات للعالمين"

- ثابتة ولا تقبل الإلغاء أو التبديل او التعطيل

- انها ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

لقد اعطى التصور الاسلامي لحقوق الانسان دلالة على أن الإسلام قد ارتقى بتلك الحقوق إلى مستوى السمو والتقديس واعتبرها ضرورات إنسانية، فحق الحياة هو الحق الأول للإنسان وعند انتهائه تنعدم الحقوق ويعتبر حقا مكفولا بالشريعة لكل إنسان، فالإنسان اعظم خلق الله تعالى بقوله" لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم"[1]وان إزهاق الروح جريمة لقتل الانسانية،وان الله سبحانه وتعالى هو الذي يقدر مصير هذا الحق ومدته, كما حرم الانتحار حيث قال تعالى". ..ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما"[2]وحق الإنسان في الحرية والمساواة.

لقد أكد التشريع الإسلامي على حرية الشعوب واعتبار المجتمع الدولي أسرة واحدة واكد على الوفاء بالعهود وتنظيم العلاقات بين الحكام والمحكومين على أساس مبدأ الشورى المعاش والابتغاء من فضله تعالى، فجعل النهار ضياء وهو وقت العمل والاكتساب والليل ظلام وهو وقت الراحة للناس، وللإنسان حق التنقل لكسب الرزق والتجارة والخلاص من الاضطهاد والظلم، واكد ايضا على حرية التعليم والترغيب فيه لقد حددت الشريعة

*المادة الأولى من اعلان القاهرة لحقوق الإنساني الاسلام

1-سورة التين اية 4

2سورة النساء الاية29

الإسلامية حقوق الإنسان وحرياته ووضعت نظاما دقيقا لحمايتها كما وضعت الضمانات الكفيلة بحمايتها قبل إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948,
بأربعة عشر قرنا من الزمن وحقق توازنا في علاقة الدولة الإسلامية بمواطنيها لم يسبق اليه نظام، بل ولم يأت بعده نظام استطاع تحقيق مثل هذا التوازن حتى يومنا هذا[1]

.

1- علي يوسف شكري،مرجع سابق,ص4

الفصل الثاني

آليات محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان .

لا شك ان حقوق الانسان وما يتصل بها من حريات أضحت اليوم من بين الموضوعات التي تحظى بالاهتمام الكبير على مستوى العلاقات الدولية وليس فقط على المستوى الوطني. ان هذا الاهتمام المتزايد في ضوء انتشار الكثير من الأفكار والقيم الديمقراطية مع الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان وتجسيد كرامة الفرد اصبحت المسألة عالمية دولية تبحث عمن يحميها ويجسدها في أرض الواقع.

ان فكرة الاهتمام بإيجاد اليات خاصة بحماية حقوق الانسان فرضت نفسها على الساحة الدولية كما فرضت نوعا من التضامن بين الدول المنتهكة حقوقها مضمونه المادي هو حماية حقوق الإنسان من كل تلك الانتهاكات الاستبدادية التي لا تعطي قيمة للإنسان لقد توصلت جهود المجتمع الدولي على المستوى العالمي او الاقليمي الى ايجاد وسيلة لحماية حقوق الإنسان فأدرجتها تحت مسمى الآليات .

كانت الجهود حثيثة لبناء النظام القانوني لحماية حقوق الإنسان فبعد التصديق على ميثاق الأمم المتحدة في أكتوبر 1945 ودخوله حيز التنفيذ كانت الخطوة الاولى هي عملية صوغ ميثاق دولي لحقوق الإنسان وكانت الخطوة هامة للأمام في مجال الحماية عندما قام المجتمع الدولي بإيجاد الوسائل والآليات القانونية والسياسية والاقتصادية وتعددت بين الدولية والإقليمية والتي تضمن وتعزز حماية حقوق الإنسان وسنعرض عبر هذا الفصل الآليات التي اعتمدتها محكمة العدل الدولية لحماية حقوق الإنسان ولكن قبل ذلك لابد من التطرق للتعرف عن مفهوم الحماية والآليات دور أجهزة الأمم المتحدة الخاصة في توفير الحماية لحقوق الانسان ونخص المبحث الثاني عرض دور محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي لحماية حقوق الإنسان وهو جوهر مذكرتنا.

المبحث الأول :مفهوم الحماية والآليات

ان مع توالي دور المواثيق والاتفاقيات الدولية أدرك المجتمع الدولي الحاجة إلى وجود آليات تقوم على حماية وتعزيز حقوق الإنسان وتضمن وفاء الدول بالالتزامات الناتجة عن انضمامها الى هذه الاتفاقيات واصبحت حقوق الانسان محلا لتنظيم دولي تقوم على حمايته آليات مختلفة

المطلب الأول: مفهوم الحماية ومصادرها

الفرع الأول: مفهوم الحماية: لا تقل الحماية عن غيرها من مواضيع القانون الدولي أهميت ولا تقصر عن غيرها في اثارة الخلافات الفقهية والقانونية.

الحماية الدولية* هي اختصاصات واجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحق اعضائها لفرض احترام حقوق الانسان.[1]

اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف مصطلح الحماية الدولية فمنهم من توسع بتعريفها والمطالبة بها ومنهم من ضيق هذا التعريف وحدده، والملاحظ أن كل الاتفاقيات والمعاهدات التي ذكرت مصطلح الحماية الدولية لم تحاول تعريفه ولم ترد تعريفا له وإنما اكتفت بذكر مجموعة من الإجراءات التي تلتزم بها الدول سواء أكان هذا الالتزام قانوني ام أدبي ومع الوقت أصبح مفهوم الحماية حقيقة راسخة على أرض الواقع[2].

فكرة الحماية هي حديثة نسبيا اول ظهور لها كان الهدف منه حماية الاقليات الدينية في معاهدة وستفاليا 1648 ثم سعى لاحقا النظام الدولي لإنشاء نظام محدد لحماية الحقوق السياسية وحقوق الأقليات داخل الدول الى ان تعززت الثقة بالحماية الدولية من خلال التطورات الحديثة في القانون الدولي [3]و بروز المركز الدولي للفرد ,اذ اقرت أصول ومبادئ دوليةلحمايته ,وعد انتهاك وانكار حقوق الانسان على المستوى الوطني هو انتهاك وانكار للقانون الدولي أي ان احكام الحماية الدولية تجسدت في قيم ومعايير دولية.

*اصطلاحا هي النظام القانوني الأعلى الذي وصلت اليه حقوق ا لأنسان متجاوزة بذلك المستوى الإعلاني و التعزيزي لتصل الى الانفاذ الفعلي لها والرقابة المترتبة على ذلك وعدم السماح لاي كان بالاعتداء عليها ويرافقها في ذلك اليات وضامنات تفعل من طرف القانونين الوطني والدولي.

1-د.علاء عبد الحسن العنزي ,طه العبيدي ,مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان والمعوقات التي تواجهها كلية القانون،جامعة بابل,2017,ص10

2-د.سماح جبر،الحماية الدولية كيف تطلب وممن؟شبكة وترالاعلامية,1.1.2022

3-لمى عبد الباقي محمود العزاوي،,القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان ,منشورات الحلبي الحقوقية ,الطبعة الأولى 2009,بيروت ,لبنان,ص115.

أهمية الحماية الدولية

تساهم الحماية الدولية في ضمان تطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان مما ينعكس على الاستقرار الداخلي في الدولة فتطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان وإلزام الدول بها ينعكس على استقرار الدولة فرغم افتقار أنظمة الحماية الدولية لسلطة الجزاء الا انها حققت تقدما ملموسا في حماية الحقوق من الانتهاكات خصوصا على المستوى الإقليمي

وترتبط الحماية الدولية لحقوق الانسان بتطبيق هذه الحماية على ارض الواقع والغاية الرئيسية من الحماية الدولية هو تمكين الافراد أينما كإنو من التمتع بحقوقهم دون التضييق عليهم من قبل السلطات الحاكمة وان كل من الظروف الدولية او الداخلية قد تؤدي لعرقلة الحماية او تحجيم دورها جعلها شعارات خالية من دون مضمون.[1]

تندرج الحمايةالدوليةلحقوق الانسان ضمن الجهود الدولية والفقهية التي تهدف الى تعزيز المركزالقانوني الدولي للفرد ووجوب حمايته دوليا .

وتجسد المستند التشريعي الدولي لحماية حقوق الانسان في المادة ج-55من الميثاق حول عمل الأمم المتحدة كما تجسد في المادة 56 من الميثاق .

تطورت الحماية الدولية لحقوق الانسان بداية مع القانون الدولي التقليدي الدي لم يكن قادرا على توفير الحماية للفرد .ويعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي او شبه عالمي التي تنص صراحة على احترام حقوق الانسان.

مرت الحماية الدولية لحقوق الانسان بعدة مراحل [2] دفع بقاطرة التقدم الى الامام وتعززت الثقة بالحماية الدولية من خلال هذه التطورات الحديثة وبروز المركز الدولي للفرد واعتبر انتهاك وانكار لحقوق الانسان على المستوى الوطني هو انتهاك و انكار للقانون الدولي.

الفرع الثاني : مصادرها

1-**المصادر العالمية:** تشتمل هذه المصادر على نوعين :المصادر العامة والمصادر الخاصة.

-المصادر العامة :وهي المتمثلة في المواثيق والإعلانات المتضمنة لجميع أو أغلب الحقوق التي يفترض أن يتمتع بها بني الإنسان وتشكل حاليا شريعة عامة لحقوق الانسان حتى انها سميت(الشرعة الدولية لحقوق الإنسان) وتشمل ميثاق

1-لمى عبد الباقي، مرجع سابق،ص114 .117

*-المرحلة البيانية، المرحلة الإعلامية،المرحلة الإلزامية ,المرحلة التنفيذية ومرحلة التجريم.

الأمم المتحدة سنة 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ,والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966 وتختلف فاعلية هذه المصادر من مصدر لآخر[1]

-المصادر الخاصة :وهي تشكل مجموعة واسعة من الإعلانات والاتفاقيات الأمنية التي عالجت مواضيع محددة بعينها او اختصت فئة من الأفراد مثل اتفاقية العمل الدولي بشأن المساواة بين الرجال والنساء في الأجر.

2- **المصادر الإقليمية:** يوجد ثلاث نظم إقليمية تعمل في ثلاث قارات ذات فاعلية في حماية حقوق الإنسان وهي

- النظام الأوروبي هو الاقدم والاكثر فاعليه تعود نشأته إلى 1949 ويعد أقدم نظام وأفضل الأنظمة من بين أنظمة الحماية ليس فقط الإقليمية، بل حتى العالمية

-النظام الامريكي يستند إلى وثيقتين الأولى هي ميثاق بوغوتا 1948 والثانية هي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 ثم انشاؤها عام 1959 ثم أنشأت المحاكم الامريكية لحقوق الانسان اقتداء بالدول الأوروبية

- النظام الافريقي فقد بدأ متأخرا إذ وافق مؤتمر القمة الأفريقي على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1980 ولم يدخل حيز التنفيذ الا عام 1986 والزم فيه الدول الافريقية باحترام حقوق الإنسان.

المطلب الثاني

:مفهوم الآليات

إن أغلب المؤلفات الحقوقية لم تضبط المعنى الدقيق لمفهوم الآليات2 فنجدها اخلطت بينه وبين مفهوم الضمانات واختلفت في تحديد هذه الآليات سواء على المستوى الوطني ا و الدولي، ولكن تخلص للقول: هي "مجموعة الإجراءات الإشرافية والرقابية التي تتخذها المنظمات الدولية لضمان تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان أو مجموعة الإجراءات المقرة داخليا أو دوليا لضمان احترام الحقوق والحريات."[1]

الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان:

1-د. علاء عبد الحسن العنزي، طه العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان والمعوقات التي تواجهه ,ليكولين للدراسات والأبحاث القانونية.

-كارم محمود حسن نشوان،اليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان،دراسة تحليلية،كلية الحقوق جامعة الازهر ,غزة ,20011ص12

هي الاليات المكملة للتدابير الداخلية لحماية حقوق الانسان.وتكمن هذه الاليات فيما تتخذه الأمم المتحدة وبعض منظماتها المتخصصة من إجراءات دولية او ما تقوم به بعض المنظمات غير الحكومية من اعمال في هذا الصدد

الدولية هو تمكين الافراد أينما كإنو من التمتع بحقوقهم دون التضييق عليهم من قبل السلطات الحاكمة وان كل من الظروف الدولية او الداخلية قد تؤدي لعرقلة الحماية او تحجيم دورها جعلها شعارات خالية من دون مضمون.

تندرج الحمايةالدوليةلحقوق الانسان ضمن الجهود الدولية والفقهية التي تهدف الى تعزيز المركز القانوني الدولي للفرد ووجوب حمايته دوليا .[2]

المبحث الثاني: محكمة العدل الدولية والياتها في حماية حقوق الإنسان

لقد نشأ جانب مهم في الدور الذي تقوم به محكمة العدل الدولية في مجال حقوق الإنسان بكونها جهاز أساسي من أجهزة الأمم المتحدة فهي الجهاز القضائي للمنظمة الدولية ويعتبر نظامها الأساسي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة

لا يكون للقانون قيمة ما لم تسهر على تطبيقها جهات قضائية عادلة مستقلة والمجتمع الدولي شأنه في ذلك شأن بقية المجتمعات والا أصبح عديم الجدوى وعرضة للانتهاك خاصة قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الانسان والتي كثيرا ما تتعرض للانتهاك فتكون هذه الحقوق بحاجة سند يحميها اذ ان حقوق الإنسان باتت هما عالميا وموضع اهتمام الجماعة الدولية ولم تعد حكرا على القانون الداخلي. وتتميز محكمه العدل الدولية بكونها مؤسسة قضائية عالية الكفاءة لها كل ما يؤهلها لحماية الأفراد المنتهكة حقوقهم علما انها ليست محكمة لحقوق الإنسان بالمفهوم الحديث للكلمة والأفراد بحد ذاتهم لا يمكنهم مقاضاة الدولة بتهمة انتهاك حقوقهم الانسانية الا انه يعترف محكمة العدل الدولية بإصدارها قرارات تاريخية في بعض القضايا الهامة التي أثيرت أمامها والمتعلقة بحقوق الإنسان.

تهتم محكمة العدل الدولية بتشجيع وحماية حقوق الإنسان على اعتبار الإنسان المحور الأساسي لكل الحقوق وعمودها الفقري بعد ان توصل المجتمع الدولي إلى نتيجة مؤداها أنه إذا لم يكن القانون يحمي الجميع فلن يحمي أحدا وتنحصر أهدافها في تسوية الخلافات القانونية والنزاعات بين الدول وفق قواعد ومبادئ القانون الدولي، كما تهدف الى تقديم

2-لمى عبد الباقي العزاوي, مرجع سابق, ص115

الآراء الاستشارية بصدد المواضيع القانونية التي تحال إليها من قبل المنظمات والوكالات الدولية كما لها هدف حماية حقوق الإنسان مثلها مثل باقي أجهزة الأمم المتحدة إلا أن دورها في الحماية مختلف وغير مباشر إن لم نقل غير ظاهر ولكنه موجود. وتسعى محكمة العدل الدولية لتحقيقه عن طريق آليات دولية وهي مسألة ضرورية فيفي سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وكفالة التمتع بها فالحقوق بغير آليات تحميها تصير هي والعدم سواء وهو ما يدعو الى السعي في تحديثها وتطويرها لسد النقص.

ويتم تناول هذه الآليات عبر ثلاث مطالب مع التطرق لبعض القضايا التي فصلت فيها المحكمة في إطار حقوق الانسان.

المطلب الأول :حسم الخلافات بين الدول بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

تتضمن كثير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أحكاما يجوز بمقتضاها ان يحال الى محكمة العدل الدولية أي نزاع يقوم بين الأطراف المتعاقدة يتعلق بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع تختص محكمة العدل الدولية في تفسير نصوص المعاهدات الدولية والتفسير "هو بيان حقيقة معاني النصوص او تحديد مدلولاتها تحديدا دقيقا لغايات تطبيق حكم القانون على الوقائع والأوضاع التي تنشأ في ظل سريان المعاهدة."[1]

تنطلق محكمه العدل الدولية في تفسيرها للاتفاقيات والمعاهدات من خلال قواعد محددة للبحث عن معاني حقيقية للنصوص التعهدية الغامضة.

وتكمن أهمية التفسير عندما نقوم بتطبيق قاعدة قانونيه دوليه فكل تطبيق ينطوي على تفسير وهو ما بينه الاستاذ جورج حينما قال" كل تطبيق ينطوي على تفسير.

كما ذهب إلى ذلك عالم القانون "فاتيل "بمقولته(لا حاجة لتفسير ما لا يحتاج تفسير). أي أن نصوص القانون الدولي يكفي للكشف عن معانيها الوقوف عند ظاهر ألفاظها الاعتيادية مما لا يستدعي نتيجة ذلك اقحام عملية التفسير عليها.

وتتضمن كثير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أحكاما يجوز بمقتضاها ان يحال الى محكمة العدل الدولية أي نزاع يقوم بين الاطراف المتعاقدة يتعلق بتفسير أو تطبيق او تنفيذ الاتفاقية بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع.

1-د.عادل احمد الطائي قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية،ملخص بحث ,مجلة الشريعة والقانون ,عدد46, 2011.

ويمكن الاشارة إلى هذه الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان التي تضمنت منح محكمه العدل الدولية هذه الصلاحية[1]

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948: حيث جاء فيها" تعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة النزاعات التي تنشئ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية بما في ذلك النزاعات المتعلقة بمسؤولية دولة ما عن ابادة جماعية او عن اي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة 3

-اتفاقيه حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعاره الغير لسنه 1949 حيث نص" إذا حدث ان ثار بين أطراف هذه الاتفاقية اي خلاف يتصل تفسيرها أو تطبيقها ولم تستطع تسوية هذه الخلافات بوسائل اخرى يحال الخلاف إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في الخلاف

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951
- اتفاقية حقوق المرأة السياسية لسنة 1952
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنه 1973
- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 975.

وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان.

ان الوظيفة التفسيرية التي يقوم بها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة لا سيما فيما يتعلق بتطوير القواعد القانونية الدولية من خلال التفسير الانشائي او من خلال قيامه بارساء السوابق القضائية التي يمكن ان تساهم بدور معين في تكوين العرف الدلي او عند قيام المحكمة بتطبيق مبادئ العدل والانصاف والحقيقة ان المحاكم الدولية على وجه العموم تساهم بدور فعال في تكوين قواعد العرف الدولي .

لقد نصت المادة 36من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1على ان المحكمة الدولية اضافت لاختصاصاتها القضائية والافتائية لها النظر في المنازعات المتعلقة بتفسير معاهدة من المعاهدات واية مسالة من مسائل القانون الدولي

1- -محمد صخري مرجع سابق،ص22

2-انظر المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

ومن القضايا التي عرضت على المحكمة الدولية ضمن صلاحياتها لحسم الخلاف المتعلق بتطبيق تفسير الاتفاقية بين أوكرانيا والاتحاد الروسي سنه 2017 :

وقائع القضية :تعود وقائع القضية إلى 16 يناير 2017 عندما قدمت حكومة اوكرانيا الى قلم المحكمة طلبا برفع دعوى ضد الاتحاد الروسي بشأن انتهاكات مزعومة من قبل الاخيرلالتزاماته بموجب الاتفاقية الدولية المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وهو ما سنركز عليها في هذه القضية ونكتفي بعرض الجوانب المتعلقة بهذه الاتفاقية ضمن قرار المحكمة فقط.

تحتاج أوكرانيا في جملة من الامور بان الاتحاد الروسي قد قام بواسطة هيئاته ووكلائه والكيانات التي تمارس عناصر من السلطة العامة، وكذا سلطاتها الواقعية التي تدير الاحتلال الروسي غير الشرعي في شبه جزيرة القرم بانتهاك التزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وذلك عن طريق جملة من الأمور من بينها:-

إخضاع القرم والأشخاص الذين هم من عرق أوكراني في شبه جزيرة القرم بشكل منهجي للتمييز وسوء المعاملة، كجزء من سياسة الدولة للإبادة الثقافية للجماعات المحرومة التي ينظر اليها على انها معارضة لنظام الاحتلال، -وكذا حرمان تتار القرم والأشخاص الذين هم من عرق أوكراني من إمكانية تلقي التعليم بلغتهم ومؤسساتهم التعليمية.

وفي أبريل 2017 أصدرت المحكمة أمرا باتخاذ تدابير مؤقتة بطلب من أوكرانيا يلزم فيها الاتحاد الروسي بالوفاء بجميع التزاماته في شبه جزيرة القرم بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك ضمان توفير التعليم باللغة الاوكرانية، كما ألزمت المحكمة كلا الطرفين بالامتناع عن اتخاذ أي فعل أو إجراء يمكن ان يضر بحقوقهما وفقا لأحكام الاتفاقية أو يمكن أن يفاقم الخلاف أو يوسعه. في حين بثت المحكمة في القضية بقبول الاختصاص في أحدث قرار لها عندما رفضت جميع الدفوع الابتدائية التي قدمها الاتحاد الروسي في حكمها الصادر في 8-11-2019,ولانه كان على المحكمة[1] التثبت من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 22 من الاتفاقية السابقة الذكر ولم يشكل الشرط المتعلق بالتأكد من وجود نزاع بين دولتين أو أكثر أولوية للاتحاد

-الازهر لعبيدي، دور محكمة العدل الدولية في تفسير او تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري،جامعة الوادي الجزائر تاريخ النشر 2020-9-8

*وفي هذا الصدد قدم الاتحاد الروسي اعتراضات شبيهة بتلك التي قدمها في قضيته ضد جورجيا سنة 2008

الروسي في دفوعه سوى فيما يتعلق بشقه الأخيرالذي يستلزم استنادا إلى شروط المادة 22 من الاتفاقية، أن يكون النزاع بشأن" تفسير الاتفاقية أو تطبيقها"* وأعلنت المحكمة في حكمها الأخير أن الطرفين قد اتفقا على أن تتار القرم والأشخاص الذين هم من عرق أوكرانيا في شبه جزيرة القرم يشكلون مجموعات عرقية محمية بموجب الاتفاقية.

دفوع الاتحاد الروسي: تعلقت دفوعه بالشرط الأخير الذي يستلزم استيفاء الشروط المسبقة الواردة في المادة 22 من الاتفاقية قبل اللجوء إلى المحكمة كما يضيف أن استيفاء هذه الشروط لم يتحقق لأسباب مختلفة.

حكم المحكمة: ومع أن المحكمة ترددت في الإجابة عن هذه الأسئلة غير أنها عادت لتقطع الشك باليقين في هذا الحكم، حيث خلصت إلى أن تطبيق قواعد القانون الدولي العرفي في ما يتعلق بأن المعنى الوظيفي للفظة أو في عبارة(لا يمكن تسميته بالمفاوضة او الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية) ينبغي تفسيره وفقا سياقها والقصد منها، في المفاوضات والإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية يشكلان وسيلتان لتحقيق الغرض نفسه كما سبق وذكرت المحكمة.

فالتفسير الذي يفرض أن تستوفي الشروط المسبقة مجتمعه لا يتماشى مع السياق الحقيقي للمادة المذكورة والغرض منها هو القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بشكل فعال وسريع.

استخلصت المحكمة هذا الهدف من مجموعه العبارات الواردة في الديباجة والمواد 2-4-7. من الاتفاقية على غرار عبارات" دون تأخير", "وتدابير فورية وفعالة", و" التدابير الفورية الإيجابية "و"السريعة ". وعبارات او مصطلحات أخرى تصب في نفس المعنى.

كما خلصت المحكمة إلا أنها ليست في حاجة الى الرجوع الى الاعمال التحضيرية للوصول إلى نتيجة مفادها أن الشروط الواردة في المادة 22 من الاتفاقية لا يمكن أن يكون القصد قد انصرف الى أعمالها شروط تستوفى مجتمعه.

وبهذا تكون المحكمة قد بثت في القضية بقبول الاختصاص في أحدث قراراتها عندما رفضت جميع الدفوع الابتدائية التي قدمها الاتحاد الروسي في حكمها الصادر في8-11-2019 وهو ما يعد سابقة قضائية في تاريخ المحكمة، اذ يعد هذا الحكم الأول من نوعه فيما يتعلق بتوضيح حدود وطبيعة العلاقة بين الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة من جهة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري كأحد أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان من جهة أخرى.

المطلب الثاني: إصدار آراء استشارية وفتاوى في ظل حقوق الانسان

ينص الفصل الرابع من النظام الأساسي على الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية حيث للمحكمة الإفتاء في المسائل القانونية بناء على طلب الهيئات التي رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائه، أو حصل الترخيص لها وفقا لأحكام الميثاق[1]

لقد اصدرت محكمه العدل الدولية عددا من الفتاوى في قضايا تتعلق بحقوق الإنسان بناء على طلب هيئات الأمم المتحدة ومن هذه الفتاوى:

-الفتوى الصادرة في 1971- 21-6 بشأن الاستمرار غير المشروع لجنوب افريقيا في ناميبيا

- الفتوى الصادرة في قضية ديميتري ماز يلو المقرر الخاص لدى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

-الفتوى صادره في 28-5-1951 من اثار التحفظات على اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية بناء على طلب الجمعية العامة في 1950- 11- 16

لقد خلصت المحكمة الى القول في هذه الفتاوى بأن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الأعضاء الالتزامات القانونية فيما يتعلق بالأمور ذات الصلة بحقوق الإنسان.

القضية المتعلقة بتطبيق الاختصاص الاستشاري في نطاق حقوق الإنسان

قضية الصحراء الغربية: هي منطقة متنازع عليها مع المغرب منذ عقود ولم تفلح الجهود الدولية حتى الان في حل النزاع لأسباب أبرزها فشل الأطراف المتنازعة في الاتفاق على من يحق له المشاركة في عملية الاستفتاء على مستقبلها، مساحة المنطقة 266 كيلو متر مربع ويقدر عدد سكانها نحو 341000 نسمة

وقائع القضية: الصحراء الغربية منطقة شاسعة تقع شمال غربي افريقيا مساحتها حوالي 266,000 كلم مربع ويدير المغرب نحو 80 بالمئة منها والباقي تديره جبهة البوليساريو.

خضعت المنطقة للاستعمار الاسباني في الفترة الممتدة من 1884 الى 1976 وبعد خروجه تنازع عليها المغرب وجبهة البوليساريو،[2] صعدت الجبهة من وتيرة عملياتها وقامت بالتحريض على المظاهرات المطالبة بالاستقلال بينما اتجه المغرب وموريتانيا إلى محكمة العدل الدولية.

1-زهراء الالوسي الحماية القضائية الدولية لحقوق الانسان،رسالة ماجستير في القانون العام كلية القانون ,جامعة قطر ,2021 ,ص24

2-قضية الصحراء الغربية، الجزيرة نت.www.aljazera.net

كان راي محكمة العدل الدولية بشأن الصحراء الغربية لعام 1975 رأيا استشاريا [1]غير ملزم من قبل محكمة العدل الدولية بشأن سؤالين قدمتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجبا القرار 92/32 بشأن إقليم الصحراء الغربية المتنازع عليها وقد توجه المغرب إلى الأمم المتحدة للفصل في مطالبه ومطالب موريتانيا فيما يخص الإقليم.

تناولت محكمة العدل الدولية في الفترة ما بين 13 ديسمبر 1974 و16 أكتوبر 1976: ونص الحكم النهائي للمحكمة على المواد والمعلومات المقدمة لها لا تثبت أي علاقة للسيادة الإقليمية بين إقليم الصحراء الغربية والمملكة المغربية او الكيان الموريتاني وبالتالي لم تجد المحكمة روابط قانونية من هذا القبيل قد تؤثر على تطبيق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514. في إنهاء استعمار الصحراء الغربية وعلى وجه الخصوص مبدأ تقرير المصير من خلال التعبير الحر والصادق عن إرادة شعوب الإقليم.

تفاصيل القضية

حصل المغرب على استقلاله 1956 وبعد ذلك وتبنى بعد ذلك نفسه رسميا رؤية المغرب الكبير في عهد محمد الخامس 1958, وأطلق المغرب مطالبته بمعظم المغرب الكبير ومحافظته على الصحراء الغربية.

اللجنة الخاصة بإنهاء الاستعمار على الصحراء الغربية عام 1963 في القائمة الأولية للأراضي التي ينطبق عليها إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة ومنذ ذلك العام تم النظر في مسألة الصحراء الغربية بانتظام من قبل اللجنة الخاصة والجمعية العامة في 20 ديسمبر 1966ودعا قرار الجمعية اسبانيا الى اجراء استفتاء لتقرير المصير

,اعلنت اسبانيا في 1974 ان استفتاء لتقرير المصير سيعقد في الاشهر الستة الأولى من عام 1975 أعلن المغرب أنه لا يمكنه قبول الاستفتاء الذي يتضمن خيار الاستقلال وحدد مطالبه بإدماج ما تبقى من اقليمية "الساقية الحمراء وادي الذهب" في سيادة البلاد كما طالبت موريتانيا بذلك أيضا.

دعمت الجزائر في البداية المغرب وموريتانيا في مطالبهم ثم بدأت بتدعيم استقلال الإقليم

1-الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الصحراء الغربية موقع ويكيبيديا

وأبدت رسميا حق تقرير المصير لشعب المستعمرة الاسبانية السابقة لأنها ايده حق تقرير المصير لشعوب بقية البلدان الإفريقية المستعمرة. أعلن المغرب في 17 سبتمبر 1974 عن نيته بعرض القضية على محكمة العدل الدولية ووافقت عندها اسبانيا على تأجيل الاستفتاء في انتظار رأي المحكمة وابدا الطرفان دعمهما تقارير محكمة العدل الدولية على اساس انه رأي استشاري غير ملزم وليس قضية خلافية، حيث يلزم الحكم الدول المعنية بالتصرف بطريقة معينة. وفي 13 ديسمبر صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الطلب واصدرت قرار رقم 3292 والذي أكد الطلب وحدد صياغة الأسئلة. كانت الجزائر من بين الدول التي صوتت لصالح القرار وامتنعت دول اخرى من دول العالم الثالث عن التصويت.

مضمون القرار: تضمن القرار أن تعطي المحكمة الدولية رأيا استشاريا بشأن السؤالين التاليين:

1-هل الصحراء الغربية عندما استعمرتها اسبانيا كانت إقليما بلا سيد؟

2- ما هي الصلات القانونية التي كانت تربط هذا الإقليم بالمملكة المغربية والمجموعة الموريتانية؟

اتفق المغرب وموريتانيا بشكل مشترك على عدم الطعن في قضية التقسيم أو السيادة في 16 يناير 1975 أعلنت اسبانيا رسميا تعليق خطة الاستفتاء بانتظار راي المحكمة وتم إرسال فريق تحقيق صغير مكون من كوبا وإيران وكوت ديفوار إلى المنطقة لتقديم الدعم الشعبي للاستقلال وأجروا استفسارات في الجزائر، وموريتانيا، والمغرب، واسبانيا. حددت جلسات الاستماع وعقدت 27 جلسة في جوان وجويلية قبل أن تعلن المحكمة انتهاء الإجراءات. كانت الحجج التي قدمها المغرب وموريتانيا متشابهة في الاساس، ان لأحدهما حق سيادي على الاقليم. في حاله المغرب ادعت المملكة المغربية ولاء مجموعه متنوعة من القبائل في المنطقة المحيطة بها، في حالة موريتانيا لم تكون هناك دولة محددة بوضوح موجودة في ذلك الوقت. وبدلا من ذلك جادلت اسبانيا ضد السيادة المغربية مستشهدة بالعلاقة التي أقامها المستكشفون والمستعمرون الاسبان مع السلطان، كما دافعت الجزائر عن الموقف القائل ان الصحراويين شعب متمايز وليس تحت خضوع المغرب أو موريتانيا. تأكدت الجمعية بعد إرسالها بعثة تابعة للأمم المتحدة للقيام بجولة في المنطقة والتحقيق في الوضع السياسي ونشرت نتائجها التي تتضمن ان الصحراويين يؤيدون بالأغلبية الساحقة الاستقلال عن كل من المغرب واسبانيا وموريتانيا وقدمت النتائج إلى المحكمة.

قررت المحكمة بالنسبة للسؤال الاول بأغلبية 13 صوت مقابل ثلاث اصوات ان المحكمة يمكن ان تتخذ قرارا بشأن هذه المسالة وصوتت بالإجماع على انه في وقت الاستعمار لم تكن الارض مباحة بالنسبة للمسالة الأخيرة قررت المحكمة بالأغلبية 14 صوت مقابل صوتين انها ستقرر وكان من رأيها ان هناك روابط ولاء قانونيه بين هذه المنطقة والمملكة المغربية وهذا بأغلبيه 14 صوت مقابل صوتين

وكان ب 15 صوت مقابل صوت واحد ان هناك روابط قانونية بين هذا الإقليم والكيان الموريتاني ومع ذلك حددت المحكمة طبيعة هذه الروابط القانونية في الفقرة ما قبل الأخيرة من رأيها وأعلنت الروابط القانونية لا يعني السيادة او الملكية الشرعية على الاقليم كما ان هذه الروابط لا تنطبق على تقرير المصير من خلال التعبير الحر والصادقة عن إرادة شعوب العالم.

وجدت المغرب وموريتانيا في الإجابة على السؤالين اعترافا بشرعية مزاعمهما، ركزت الجزائر وجبهة البوليساريو على الفقرة قبل الأخيرة التي ذكرت ان قرار المحكمة لم يكن لإعادة تطبيق تقرير المصير من خلال الاستفتاء الاسباني الجاري.

بدأت إسبانيا تحت اجبار من ملك المغرب في المفاوضات حول وضع الإقليم وعقدت اتفاقية مدريد في 16 نوفمبر 1975 حيث تنازلت فيه إسبانيا رسميا عن إدارة ثلثي الإقليم الشمالي للمغرب، بينما كان من المقرر ان تدير موريتانيا الثلث الجنوبي، احتجت الجزائر على الاتفاقية ولم يتم نشر نص اتفاقية مدريد.[1]

. تجاهلت الأطراف المعنية قرارات المحكمة إلى حد كبير، وفي أكتوبر 1975 دخلت القوات المغربية الصحراء الغربية من الشمال الشرقي أرسلت الجزائر قواتها الى أراضي الصحراء الغربية للمساعدة اللوجستية في إجلاء اللاجئين الصحراويين الذين قصفهم القوات العسكري في المنطقة وبحلول نهاية العام قسمت موريتانيا والمغرب الإقليم. ولم تتمكن موريتانيا منافسه البوليساريو واضطرت للتخلي عن مطالبها 1979 فظم المغرب تلك الأراضي فورا، واستمر في إدارة معظم الصحراء الغربية واعترفت الولايات المتحدة الأمريكية ا بسيادته في الوقت نفسه واعترفت 82 حكومة ان جمهورية الصحراوية حكومة شرعيه للصحراء الغربية. في26فبفري 1976 والتي ظل مقرها قائما في تندوف جنوب الجزائر وام تنل اعترافا من الأمم المتحدة

1قضية الصحراء الغربية ,الجزيرة نت www.Aljazera.net

-2الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الصحراء الغربية موقع ويكيبيديا

الجوية المغربية، مما أدى الى مواجهة العسكرية المباشرة الاولى والأخيرة بين وحدات من

المطلب الثالث: إصدار المحكمة قرارات قضائية في ظل حقوق بحقوق الإنسان

حيث حددت المادة 35من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اختصاصها في النزاعات بين الدول الأعضاء في هذا النظام

. وتشير قرارات المحكمة عن النزاعات بين الدول والتي اثيرت فيها قضايا حقوق الإنسان الى بعض الاجتهادات القضائية المهمة بشأن حقوق الإنسان وبالرغم من ندرة عدد الدعاوى القضائية بين الدول التي تناولت مواضيع حقوق الإنسان، نجد من هذه الأحكام.[1]

- الحكم الصادر بانتهاك السنغال التزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية.

- الحكم الصادر في قضية جمهورية الكونغو اوغندا حيث قضت فيه المحكمة بأن اوغندا قد انتهكت القانون الدولي لحقوق الانسان من خلال أعمال القتل والتعذيب وغيرها من أشكال المعاملة اللاإنسانية

لقد تعرضت محكمة العدل الدولية للانتقاد .(بشأن بعض القضايا المتصلة بحقوق الإنسان ومنها موقفها برفض الطلبين المقدمين من ليبيريا وإثيوبيا في قضايا جنوب غرب أفريقيا لمراجعة فيما إذا كانت جنوب أفريقيا تفي بالتزاماتها بموجب ولاية جنوب غرب أفريقي (ناميبيا حاليا) وهو ما سبب ضجة في الجمعية العامة للأمم المتحدة من قبل غالبية الدول وذلك على أساس ارتكازه على المفهوم الغربي للنظام العالمي.

القضايا المتعلقة بتطبيق الاختصاص القضائي

قضية الرهائن الأمريكيين في طهران

تعتبر من بين النزاعات الدولية المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقنصلي التي كان للمحكمة دور في حلها وإنهاء أحداثها.

وقائع القضية: تطرقت محكمة العدل الدولية للنظر في أحداث هذه القضية وكانت إيران والولايات المتحدة الأمريكية طرفا القضية وأطلق عليها "أزمة رهائن إيران"وهي ازمه دبلوماسية بدأت عندما اقتحمت مجموعة من الطلاب الإسلاميين في إيران السفارة الأمريكية واحتجزوا 52 مواطن أمريكي لمدة 444 يوما من تاريخ 4 نوفمبر 1979 إلى 20 جانفي 1981 واستولوا على السفارة، ومحتوياتها، ومستنداتها، وأوراقها.[1]

1-د.احمد نوري النعيمي السياسة الخارجية الإيرانية بين الثوابت والمتغيرات ,الطبعة الأولى ,دار امجد للنشر والتوزيع ,2017,ص290

بأنها ارتكبت جرائم بحق الشعب الإيراني. وتعهدها بعدم التدخل في سياستها الداخلية والخارجية في المستقبل ودفع تعويضات مالية لها.

طالبت الولايات المتحدة الأمريكية طهران الإفراج الفوري على الرهائن واسترداد مباني سفارتها وقنصلياتها لكن طلباتها باءت بالفشل والرفض واشترط الطلبة الاسلاميين ان الافراج عن الرهائن مرتبطا باعتراف الولايات المتحدة الامريكية امام الرأي العام العالمي حاولت إيران تبرير افعال هؤلاء الشباب انه تعبيرا عن انزعاجهم وغضبهم من تصرفات أمريكا وتدخلها المستمر في قضايا إيران، واعتبرت امريكا ان هذه التبريرات ما هي إلا تأييد لموقف الطلبة الإيرانيين. لم تستجب إيران لطلبات الولايات المتحدة الامريكية بأطلاق سراح جميع الرهائن، بل اكتفت بتحرير 13 رهينة فقط في 20- 11- 1979 وكان ذلك بعد أن تقدمت امريكا لأول مرة الى مجلس الامن لمناقشة القضية وتمت دعوة ايران بالأجماع الى الافراج الفوري عن أعضاء السفارة الامريكية المعتقلين لديها وضمان سلامتهم وتأمين مغادرتهم لإيران وصدر قراره رقم 457.

وبعدها رفعت أمريكا في 29 -11-1979 دعوة قضائية ضد إيران أمام محكمة العدل الدولية بناء على الفقرة الأولى من المادة 36 من نظام المحكمة كما تقدمت بطلب اخر المتمثل في اتخاذ إجراءات تحفظية تطبيقا للمادة 41 من النظام الاساسي للمحكمة والماد 73 من لائحة اجراءات المحكمة.

اصدرت المحكمة من جهتها وبأجماع قضاتها امرا تحفظيا يطالب بأخلاء مبنى السفارة والقنصليات الأمريكية الموجودة في إيران فورا.

امتنعت إيران عن الامتثال لأمر المحكمة مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية لاستخدام القوة وذلك بقيامها بعملية عسكرية لإنقاذ رهائنها في 24- 4- 1980، ولكن محاولتها باءت بالفشل وقدمت الولايات المتحدة تبريرات لهذه العملية استنادا الى حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي طبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وعبرت المحكمة عن قلقها حيال هذه التصرفات التي تمس بمجرى العلاقات الدولية ويزيد من حجم الخلاف بين البلدين.

حكم محكمة العدل الدولية: أصدرت المحكمة حكمها بعد دراسة الشكوى المقدمة لها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية.

1- اختصاص المحكمة :اعتمدت محكمة العدل الدولية في تحديد اختصاصها للنظر في قضية الرهائن الأمريكيين على اتفاقيتي فيينا لعام 1961- 1963 والبروتوكول الملحق بها واتفاقية الصداقة والعلاقات الاقتصادية وحقوق القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية عام 1955 واتفاقية منع الجريمة الموجهة إلى الأشخاص المتمتعين

بالحماية الدولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين حيث اعتمدت أمريكا على هذا أيضا كأساس لاختصاص محكمة العدل الدولية, كما أوضحت المحكمة أنها لم تكلف بالنظر في مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن العملية العسكرية التي قامت بها أو البث في مشروعيتها.

النظر في الدعوى امام المحكمة: أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في قضية الرهائن الامريكيين بالسفارة الامريكية في طهران وقد تضمنت النقاط التالية

عمدت المحكمة بأغلبية 13 صوت مقابل صوتين الى ان كل منهما قد خالف احكام الاتفاقيات الدولية ويتحملون المسؤولية

2- طلب قضاه هذه المحكمة بالإجماع اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال إطلاق سراح الرهائن الأمريكيين وتسليمهم لدولة سويسرا وضمان خروج هؤلاء الرهائن من الاراضي الايرانية واعادتهم الى وطنهم.

3- قضت المحكمة بأغلبية 14 قاضيا ضد قاض واحد، انها ستحدد مقدار التعويضات المدفوعة

4- قضت المحكمة بأغلبية 12 قاضيا ضد اصوات ثلاث قضاة بدفع إيران تعويضات للولايات المتحدة الأمريكية عن الضرر الذي احدثته.

رغم صدور هذا الحكم لم تلتزم الحكومة الايرانية به وقبله كانت قد رفضت تطبيق التدابير التحفظية التي نطقت بها المحكمة في الوقت الذي سبق وأن قبلت الاختصاص الإلزامي للمحكمة 1951.

وفي 19 جانفي 1981 بعد اجراء مفاوضات بين الدولتين وكانت الجزائر وسيطا بينهما تم ابرام اتفاق بين الطرفين في الجزائر وتم الإفراج عن الرهائن رسميا مقابل رفع اليد عن جزء من الأرصدة الإيرانية المجمدة في البنوك الأمريكية. ووصفت الأزمة بأنها حادثة محورية في تاريخ العلاقات بين إيران وامريكا وكانت بداية لفرض عقوبات اقتصادية أمريكية على إيران.

لقد اعتمد هذا الحكم كأساس لاحق لدى لجنة القانون الدولي بحيث لا يمكن النظر إلى الحصول على تعويضات نتيجة حصول الانتهاكات. لكن الأمر أبعد من ذلك فإنه ينبغي وقت العمل غير المشروع (انتهاك حقوق الانسان) فالالتزام بوقف العمل غير المشروع لا يعتبر في حد ذاته جبرا للضرر، إنما يعتبر بمثابة العودة إلى الالتزام الأصلي.

كما اعتمدته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المجلس حاليا) كأساس لمطالبة الدول التي تنتهك الالتزامات الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بضرورة العودة إلى ما كان سائدا قبل حدوث الانتهاك كل ما كان ذلك ممكنا.

الخاتمة

محكمة العدل الدولية هي جهاز قضائي من أجهزة الأمم المتحدة تؤطرها هيئه قضائية منتخبة على أساس الكفاءة والأخلاق دون الاعتداد بالجنسية. تؤدي وظيفتها وفقا لنظامها الأساسي تهدف الى ترسيخ مبادئ العدالة والقانون الدولي وفض المنازعات الدولية. تعتبر محكمة العدل الدولية امتداد لمحكمة العدل الدولية الدائمة.

ان الدول وحدها هي التي تكون اطرافا اساسية في المنازعات المرفوعة أمامها، اما اشخاص القانون الدولي من منظمات دولية او غير دولية لا يحق لها ذلك .

ان اختلاف وظيفتها لا يعني اختلاف الغاية التي تسعى لأجلها المحكمة وهي حماية حقوق الانسان نتيجة لتميزها بالتكامل والشمولية إذ عرفت منظومة حقوق الإنسان تطورا كبيرا وصار اهتماما واسعا بالحقوق السياسية والمدنية وأضافت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل زاد اهتمامها في أحداث الجيل الثالث في العصر الحديث متضمنا حقوق التنمية والبيئية السليمة. تحتاج هذه الحقوق إلى جهة قضائية تتولى حمايتها من الانتهاكات ووضع حد لطغيان الدول والأفراد في ارتكاب الجرائم الماسة بحقوق الإنسان. ورغم أن محكمة العدل ليست محكمة متخصصة بحقوق الانسان الا انها انخرطت في صلب مسائل حقوق الإنسان المختلفة فخدمتها ودافعت عنها ووفرت لها الحماية عبر وظائفها القضائية والافتائيه اضافة الى الوظيفة التفسيرية التي تساهم بدورها في تكوين العرف الدولي مثل القضية الروسية الأوكرانية التي تم تطرق اليها . وقضية الرهائن الأمريكيين حيث أصدرت فيها المحكمة حكما قضائيا وأصدرت رأيا استشاريا في قضية الصحراء الغربية .

من خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية

1- إن حقوق الإنسان هي في الحقيقة نتيجة نضال مرير خاضته البشرية على مر الأجيال والسنين وقدمت في سبيله الملايين من البشر ولا بد لهذه الحقوق من حماية دولية ورقابة عليها.

2-لم يصل النظام العالمي رغم وجود كل الجهود الدولية والعالمية الى تحقيق حماية لحقوق الانسان حيث أن العالم يشهد العديد من الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان الأساسية وحرياته.

3 - ان محكمة العدل الدولية أدت دورا هاما في حل القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وقدمت فتاوى وآراء استشارية تعكس تزايد الوعي الدولي بين القيادات السياسية للدول بأهمية سيادة القانون في المجتمع الدولي والثقة التي اكتسبتها المحكمة من الهيئات الدولية.

4- أحكام محكمة العدل الدولية ملزمة للطرفين إذا قبلا الولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية إلا أنها لا تملك وسائل لفرض تنفيذها .

5- عدم استجابة أطراف النزاع لأحكام محكمة العدل الدولية اثناء تنفيذها وهذا يعود الى غياب آليات وتدابير ردعية تترتب عنها جزاءات وعقوبات.

6- عدم قدرة محكمة العدل الدولية على أداء مهامها المتعلقة بحقوق الإنسان يكون نتيجة العقبات التي تعترضها باعتبارها محكمة قضائية وليست محكمة حقوق إنسان.

7- تزايد انضمام تصديق الدول على اتفاقيات حقوق الإنسان لا يفسر بالضرورة تحسين اوضاع حقوق الانسان والحد من انتهاكاتها في تلك الدول.

8 - صعوبة إلزام الدول على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

9 - ان عجز المحكمة في تناوله بعض القضايا الجديرة في حلول قضائية فذلك لا يعود الى تقصير في نظامها او اهمال قضاتها بل الى تعنت الدول في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في هذه الأنواع من القضايا.

10-إذا كان المجتمع الدولي قد نجح في انشاء محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي رئيسي لمنظمة الأمم المتحدة كونها وسيلة سلمية بديلة عن استخدام القوة وتحقيق حقوق الانسان فان تفعيل دورها في مجال حمايتها لحقوق الانسان يبقى بعيدا، لان الحماية تكون قبل وقع الانتهاك وليس بعده حتى يمكن القضاء على الانتهاكات ووضع حد لها .

وعلى ضوء هذه النتائج، يمكن أن اقترح ما يلي:

1- إحالة القضايا التي لها ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان على محكمة العدل الدولية ومنحها الأولوية في الفصل فيها بصفة مباشرة والزامية.

2-لم يصل النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان في حقيقة الامر رغم الجهود الدولية عالمية فالعالم يشهد يوميا العديد من الانتهاكات الجسيمة.

3- حث الدول على الأعمال الحقيقي لمختلف حقوق الإنسان.

4- ضرورة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعدم التضرع بقلة الموارد.

5- إنشاء محكمة حقوق الإنسان لها نصوصها وقواعدها آليات إلزامية لتنفيذ أحكامها.

6- تقييد حق الفيديو حتى تتسع مهام المحكمة وتكون لها قوة إلزامية وليس ادبيه فقط.

7- توسيع مهام محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان بخلق آليات جديدة ومتعددة تسمح لها بفرض حماية حقوق الإلزام.

قائمة المراجع:

أولا:الكتب

1- محمد سعادي .حقوق الانسان.دار ريحانة للنشر والتوزيع .الطبعة الأولى .2002

عبد الكريم علوان,الوسيطفي القانون الدولي العام حفوق الانسان,مكتبةدار الثقافة للنشر والتوزيع2004

2- د.عمر سعد الله .حقوق الانسان وحقوق الشعوب .ديوان المطبوعات الجامعية .2005

3-. محمد عمارة .الاسلام وحقوق الانسان ضرورات لا حقوق .عالم المعرفة .عدد 89.الكويت 2005.د

4- . علي يوسف شكري .حقوق الانسان في ظل العولمة .دار أسامة للنشر التوزيع .عمان الأردن,2006

5- . محمد عبد الرزاق القمحاوي .حقوق الانسان المتعلم في المدارس الثانوية .منشاة المعارف .الاسكندرية 2007

6- - ياسر إسماعيل الهضيبي التطور التاريخي والاساس الفلسفي لحقوق الانسان,كلية الحقوق جامعة عين شمس 2007

7- محمد عبد الرزاق القمحاوي حقوق الانسان المتعلم في المدارس الثانوية,منشاةالمعارف ,الإسكندرية,2007

-8- ياسر إسماعيل الهضيبي التطور التاريخي والاساس الفلسفي لحقوق الانسان,كلية الحقوق جامعة عين شمس 2007

9- محمد عبد الرزاق القمحاوي حقوق الانسان المتعلم في المدارس الثانوية,منشاةالمعارف ,الإسكندرية,2007

- 10- لمى عبد الباقي محمود العزاوي،القيمةا لقانونية لقرارات مجلس الامن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعةاولى ,2009,بيروت لبنان

11- كارم محمود حسن نشوان،اليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان،دراسة تحليلية،كلية الحقوق جامعة الازهر ,غزة ,20011

12- -.عيسى عبيد محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي دار أمجد للنشر والتوزيع .الاردن 2012

-13

9- سعود بن خلف النويمس ,القانن الدلي العام ,مكتبةالقانون والاقتصاد ,الطبعة الأولى ,الرياض 2014.

10- رشيد عباس الجزراوي .أ.شهاب طالب الزوبعي .الحماية الدولية و الإقليمية لحقوق الانسان في ضوء المتغيرات الدولية .مركز الكتاب الاكاديمي .2015

11- .طارق عبد المجيد الصرفندي .فرع محمد أبو شمالة .حقوق الانسان وحرياته الأساسية. دار الخليج للنشر والتوزيع .2017

12- .د,علاء عبد الحسن العنزي ,طه العبيدي,مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان والمعوقات التي تواجهها كلية لقانون ,جامعة بابل 2017.

13.د.عبد علي محمد سوادي .مبادئ القانون الدولي الإنساني .جامعة كربلاء .الطبعة الأولى .2017. المركز العربي للنشر والتوزيع .

14- د.احمد نوري النعيمي ,السياسة الخارجيةالايرانية بين الثوابت و المتغيرات,الطبعة الأولى ,دارامجد للنشر والتوزيع,2017

محاضرات جامعية

1-مراد ميهوبي محاضرات في حقوق الانسان جامعة8ماي 1945,

2-د.توفيق قادري,محاضرات القانون الدولي لحقوق الانسان قانندولي عام ,2021

المجلات العلمية

1- عز الدين الطيب ادم اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية و مشكلة الرقابة على قرارات المجلس، كلية القانون جامعة بغداد2003

2- - زيد العدنان العكيلي،احمد غالب محي حقوق الانسان والقانون الدولي لحقوق الانسان(احكام وفتاوى محكمة العدل الدولية),مجلة الأستاذ العدد 209 المجلد الأول 2014 شفيق السمراني،حقوق الانسان في المواثيق والاتفاقات الدولية الطبعة الأولى ,عمان 20014

3-ماهر عبد مولاه ,تاملات في حقوق الانسان ,مجلة المنارة للدراسةالقانونيةوالادارية ,جامعة تونس2019

رسائل علمية

1-رسائل دكتوراة,

ماجد الشراري حقوق الانسان في النظام الدولي الجديد رسالة دكتوراه جامعة منة للدراسات العليا 2003

2-سمية غضبان, اليات تنفيذاحكام محكمة العدل الدولية ,شهادة دكتوراه في القانون العام ,جامعة الجزائر 2017

رسائل الماستر والماجستير

1-ريم صالح الزين الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية ,رسالة ماجستير ,جامعة الشرق الأوسط,2010

2- منصوري فاطمة إجراءات المنازعات اما محكمة العدل الدولية ,مذكرة نيل شهادة ماستر ,جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان 2015

3- شهرزاد دلفي،محكمة العدل الدولية كألية لتسوية النزاعات الدولية ,مذكرة شهادة ماستر ,جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ,الجزائر 2016

4-زهراء الالوسي،الحماية القضائية الدولية لحقوق الانسان،رسالة ماجستير في القانون الدولي العام2021

مواقع إلكترونية

1- موقع الأمم المتحدة، حقوق الانسانwww.un.org.com

2- الأمم المتحدة .مكتب المفوض السامي ,www.ohchr.orlk!l

3- منظمة العفو الدولية www.amnesty.org.uk

4- عبد الصمد بازغ ,الاثار القانونية ,لأحكام محكمة العدل الدولية ,الحوار المتمدن العدد 4034. صدر في2013

اميرة سعيد،الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية ,شركة حماة الحق للمحاماة و والاستشارات الفانونية,الأردن 2020.

الفهرس

	الصفحة
شكر وتقدير	
اهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لمحكمة العدل الدولية وحقوق الانسان	
المبحث الأول: ماهية محكمة العدل الدولية	5
المطلب الأول: مفهوم محكمة العدل الدولية	5
الفرع الأول: تشكيلتها	5
الفرع الثاني: نظامها الاساسي	7
الفرع الثالث :اجهزتها	8
المطلب الثاني :الية عمل محكمة العدل الدولية	09
الفرع الأول: الية عملها	09
المطلب الثالث: اختصاصات المحكمة	14
الفرع الأول، الاختصاص القضائي	14
الفرع الثاني : الاختصاص الاستشاري	19
المطلب الثالث: صدور حكم المحكمة	22
الفرع الاول: حجيتها	22
الفرع الثاني الطعن في احكام المحكمة	24
المبحث الثاني: ماهية حقوق الانسان	29
المطلب الأول :مفهوم حقوق الانسان	29
الفرع الاول: نشأة حقوق الانسان	30
الفرع الثاني: تعريف حقوق الانسان	37
الفرع الثالث: خصائص حقوق الانسان	41
المطلب الثاني: تمييز مفهوم حقوق الانسان عما يشابهه من مفاهيم	43
الفرع الاول: تمييز مفهوم حقوق الانسان عما يشابهه	43
الفرع الثاني: تأثير بعض المفاهيم على حقوق الانسان	44
المطلب الثالث: تصنيفات حقوق الانسان ومصادرها	46

الفرع الأول: تصنيفاتها	46
الفرع الثاني: مصادر حقوق الانسان	51
الفصل الثاني : اليات محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الانسان	
المبحث الاول مفهوم الحماية والاليات الدولية لحماية حقوق الانسان	59
المطلب الأول: مفهوم الحماية ومصادرها	59
الفرع الاول: مفهوم الحماية	59
الفرع الثاني: مصادرها	60
المطلب الثاني: مفهوم الاليات	61
المبحث الثاني :محكمة العدل والياتها في حماية حقوق الانسان	62
المطلب الأول: حسم الخلافات بين الدول بتفسير او تطبيق الاتفاقيات الدولية في ظل حقوق الانسان	63
المطلب الثاني :اصدار اراء استشارية وفتاوى في ظل حقوق الانسان	67
المطلب الثالث :اصدار قرارات قضائية في ظل حماية حقوق الانسان	71
خاتمة	75
قائمة المراجع	77
الفهرس	80